

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاطار القانوني لرقمنة قطاع العدالة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

- باسم شهاب

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

- بلوفة يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بن بكرة عفيف رئيسا

الأستاذ..... باسم شهاب مشرفا مقرا

الأستاذ..... كعبيش بومدين..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/.06./29



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث


أنا الممضي أدناه،

السيد: م. ب. بن عبد الحميد الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11001038700492000 والصادرة بتاريخ: 2024.09.10
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الإيمان القانوني كركن من ركائف العدالة

أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.07.08

إمضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الإهداء

إلى معنى الحب والحنان والوفاء وإلى سر وجودي إلى أعلى وأحب

وأقرب الناس إلى قلبي إلى سندي في الحياة

"والدي العزيزين"

حفظهما الله ورعاهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية، وأطال الله في

عمرهما.

إلى سندي في الحياة بخلوها ومرها، أختي واخوتي حفظهم الله ورعاهم

ووفقهم.

إلى صديقتي

التي جمعتني بها أجمل الذكريات وأصدق المواقف،

أسأل الله أن يوفقها في حياتها.

إلى كل من عرفني وأحبني وساعدني ولو بكلمة في إنجاز

هذا العمل المتواضع

شكر وعرّفان

نحمد الله عز وجل أولاً ونشكره حيث وفقنا في انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصر جهدنا

اعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم

"باسم شهاب"

بقبوله الاشراف على هذا العمل، في جميع

مراحل انجازه جزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ط: الطبعة
- د.ط: دون طبعة
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة....إلى الصفحة.
- د.س،ن: دون سنة النشر

مقدمة

شهد العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين تطورات تكنولوجية متسارعة أثرت بشكل عميق في مختلف مناحي الحياة، وكان من أبرزها توسع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي غزت مختلف القطاعات الإدارية والخدماتية، وأحدثت نقلة نوعية في أنماط التسيير وأساليب تقديم الخدمات. ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات، إذ بادرت، شأنها شأن باقي الدول، إلى إدماج هذه التكنولوجيات في تسيير مرافقها العمومية، سعياً منها لتحقيق الفعالية والشفافية والارتقاء بأداء الإدارة.

وبأتي قطاع العدالة في صدارة القطاعات التي استهدفتها هذه الإصلاحات، بالنظر إلى مكانته المحورية في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، ودوره الأساسي في إرساء دعائم الحكم الرشيد وتحقيق التنمية. وقد كشفت التحديات التي مربها هذا القطاع، خاصة خلال تسعينيات القرن الماضي، عن الحاجة الماسة إلى مراجعة بنيته التنظيمية وآلياته التشغيلية، من أجل جعله أكثر كفاءة واستجابة لمتطلبات المجتمع.

وبناء على ذلك، شرعت الدولة الجزائرية في تنفيذ إصلاحات عميقة تمس قطاع العدالة، من خلال إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن منظومته الإدارية والقضائية، بهدف الانتقال من النموذج الورقي التقليدي إلى نموذج رقمي متكامل. وقد تم دعم هذه الإصلاحات بإطار قانوني وتنظيمي يضمن حسن تنفيذها ويؤمن شروط نجاحها، بما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمة القضائية ويعزز ثقة المواطن في مرفق العدالة.

وتظهر أهمية موضوع رقمنة مرفق العدالة كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة، والذي يضمن استمراريتها من خلال ضمان تطبيق القانون ونشر العدل بين الناس. وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى ما تعكسه رقمنة هذا القطاع من مؤشرات على مدى التطور الذي حققه في تحسين خدماته، وذلك باعتماد الوسائل الرقمية وتوظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف هياكله، قصد الانتقال إلى مرحلة العصرية ومواكبة التحولات التكنولوجية العالمية.

ويرجع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية، باعتبار أن فكرة عصرنة العدالة تشكل تحول في الإطار المفاهيمي، ونقلة نوعية في تقديم الخدمات القضائية، الأمر الذي أصبح محل اهتمام الباحثين والدارسين في مجال تطور جهاز العدالة.

وهناك أسباب ذاتية، تتمثل في التعرف واقع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، كمشروع حديث يحظى باهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية، التي تعلق عليه آمال كبيرة في إصلاح ورقمنة العدالة.

كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية الرقمنة في قطاع العدالة من خلال استعراض الجهود المبذولة في هذا المجال، وتقييم النتائج المحققة على أرض الواقع، مع تحليل التحديات والصعوبات التي تواجه هذا المسار، وذلك في إطار السعي إلى تحقيق عدالة رقمية فعالة ومتطورة تواكب المعايير الحديثة وتسهل الوصول إلى الخدمة القضائية.

وعلى ضوء ما سبق، تتضح معالم الإشكالية في البحث عن مدى تدخل المشرع الجزائري في تنظيم عملية رقمنة قطاع العدالة، من خلال وضع إطار قانوني وتشريعي قادر على استيعاب التحولات الرقمية وضمان التوازن بين متطلبات العصرنة واحترام المبادئ القانونية الأساسية. ومن هذا المنطلق، يطرح موضوع الدراسة الإشكالية الآتية:

• ما هو الإطار القانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق العصرنة في هذا القطاع؟

وتماشيا مع طبيعة موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ: "الإطار القانوني للرقمنة في قطاع العدالة"، تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي بوصفهما الأدوات الأساسيتين لمعالجة الإشكالية المطروحة.

إذ يقتضي المنهج الوصفي تناول الجوانب المفاهيمية والتنظيمية للرقمنة، من خلال عرض مدلولها وأهدافها ومبادئها في قطاع العدالة، مع استعراض الهيئات المكلفة بتنفيذ هذا التحول، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، والتي تشكل جزءا من المرجعية القانونية لهذا التوجه.

أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسة العصرية، وذلك بهدف الوقوف على مدى ملاءمتها للتحول الرقمي، وكشف حدودها القانونية والتنظيمية، ومدى كفايتها لتحقيق عدالة فعالة ومواكبة للتطورات التكنولوجية الراهنة.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين. خصص الفصل الأول لدراسة الرقمنة وأصولها القانونية، حيث يتناول في مبحثه الأول ماهية الرقمنة والمبادئ التي تركز عليها، متطرقا إلى مدلول الرقمنة من خلال التعريف بها وتحديد خصائصها، إضافة إلى بيان أهمية الرقمنة وأهدافها في قطاع العدالة. كما يتناول هذا المبحث المبادئ التي تستند إليها الرقمنة، وكذا المتطلبات الضرورية لتجسيدها في الواقع.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد تم تخصيصه للأصول القانونية للرقمنة في قطاع العدالة، من خلال إبراز الإطار القانوني المنظم لها، سواء في ضوء القواعد الدولية التي تلتزم بها الجزائر، أو من خلال موقف التشريع الوطني. كما يتناول هذا المبحث الآلية التنظيمية المعتمدة في رقمنة القطاع، من خلال التركيز على دور المديرية العامة لعصرية قطاع العدالة، إلى جانب مساهمة باقي الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالرقمنة.

في حين الفصل الثاني، فقد خصص لعرض آليات رقمنة قطاع العدالة، وذلك من خلال المبحث الأول المعنون بمظاهر رقمنة قطاع العدالة، والذي يتناول الجوانب المرتبطة بالتسيير الإداري للقطاع من خلال تسليط الضوء على المنظومة المعلوماتية والشبكات الإلكترونية، إضافة إلى المظاهر المرتبطة بالعمل القضائي، لاسيما إجراءات التقاضي الإلكتروني عن بعد وتنفيذ العقوبات بالطرق الإلكترونية.

ويتناول المبحث الثاني من هذا الفصل ما يتعلق بخلاصات وتحديات رقمنة قطاع العدالة، من خلال إبراز النتائج المحققة بفعل إدماج التكنولوجيا الرقمية في تسيير القطاع، ثم التطرق إلى التحديات المطروحة على مختلف المستويات، سواء المرتبطة بالعنصر البشري أو بالبنية التحتية، مع الإشارة إلى المعوقات المستقبلية التي قد تواجه هذا المسار.

ويختتم هذا العمل بعرض لأهم النتائج المتوصل إليها، متبوعا بجملة من الإقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تعزيز فعالية الإطار القانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر، وتذليل العقبات التي تعترض طريقه.

الفصل الأول

الرقمنة وأصولها القانونية

تمهيد

سعت الجزائر إلى عصرنة وتطوير المرافق العمومية بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص، وهذا بإدخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في جميع نشاطاته الإدارية والقضائية، في ظل ما يسمى برقمنة المرفق العام، حيث تلعب تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة دور مهم في ترشيد الخدمات من خلال تأثيرها الإيجابي على العاملين المادي والزمني الأمر الذي يتطلب التحول من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة حديثة رقمية تختصر الكثير من الجهد والمال، وعملا منا على تحسين الخدمات الإدارية في قطاع العدالة وترشيدها قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإصلاحات مدعمة ذلك بإطار قانوني وتشريعي يضمن التطبيق الجيد لها وضمان نجاحها.

وتظهر أهمية موضوع عصرنة قطاع العدالة لكون هذا الأخير من أهم المرافق الحساسة في الدولة التي تضمن تطبيق القانون، ولذلك كان هذا الموضوع ضمن أولويات الدولة الجزائرية، إذ عملت الجزائر على عصرنة قطاع العدالة لمواكبة التطورات التي شهدتها العالم، وذلك من خلال تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بالوسائل العصرية إلخ.¹

وانطلاقا مما تم عرضه سابقا، سنقوم بدراسة الرقمنة وأصولها القانونية وذلك من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الرقمنة والمبادئ التي تركز عليها

المبحث الثاني: الأصول القانونية للرقمنة في قطاع العدالة

المبحث الأول: ماهية الرقمنة والمبادئ التي تركز عليها

¹ بوضياف إسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص269.

لقد فرضت التحولات العميقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال واقعا جديدا على مختلف المرافق العمومية، مما أدى إلى بروز مفهوم الإدارة الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر التحديث والعصرنة في تسيير الشأن العام. ويهدف هذا التحول إلى تحسين جودة الخدمات العمومية، وتيسير الوصول إليها من طرف المواطنين، من خلال توظيف الوسائل الرقمية الحديثة وتبني استراتيجيات تسيير جديدة أكثر مرونة وفعالية. وفي هذا الإطار، أصبحت الرقمنة أداة محورية لتحقيق قفزة نوعية من النموذج التقليدي للإدارة إلى نموذج حديث يقوم على التفاعل والشفافية وسرعة المعالجة².

ولا يخرج مرفق العدالة عن هذا التوجه، إذ أن إصلاح العدالة لا يمكن أن يتحقق دون عصرنتها، والعصرنة بدورها تستند على اعتماد الرقمنة في كل جوانب العمل القضائي والإداري. فاستراتيجية تطوير قطاع العدالة اليوم تنصب أساسا حول تقديم خدمات أفضل للمواطن والمتقاضى وكل الأعمال الموجهة لتحسين خدمات مرفق القضاء.³

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المبحث لتوضيح المفهوم العام للرقمنة من حيث مدلولها، خصائصها، أهميتها وأهدافها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى المبادئ والمتطلبات الأساسية التي تقوم عليها (المطلب الثاني)، باعتبارها الأساس النظري والتقني لهذا التحول الرقمي في قطاع العدالة وغيره من القطاعات العمومية.

² - بلهدي سهام، عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد "النعامة"، 2023/2022، ص09.

³ - وانزار العيد، العدالة بين العصرنة والإصلاح، مختارات الصحف باللغة العربية، مركز التوثيق الاقتصادي والاجتماعي، وهران، العدد 02، نوفمبر 2017، ص03.

المطلب الأول: مدلول الرقمنة

تشكل الثقافة الرقمية جزءا من المجتمعات الحديثة، فالتكنولوجيا الرقمية ساهمت في الانتفاع بمختلف مصادر المعلومات وهذا ما جعلها الركيزة الأساسية في مختلف الإدارات. من خلال هذا الجزء من الدراسة سنتعرف في الفرع الأول على مفهوم الرقمنة (تعريفها خصائصها) وفي الفرع الثاني (أهمية وأهداف الرقمنة في قطاع العدالة).

الفرع الأول: مفهوم الرقمنة

الرقمنة مفهوم حديث ارتبط ظهوره مع بروز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي نتج عنه التحول من استخدام الطرائق التقليدية في نقل المعلومات والمعارف إلى استخدام الأرقام في نقل هذه المعلومات والمعارف بتوظيف هذه التكنولوجيا الحديثة في هذا الميدان.

أولاً: تعريف الرقمنة

أ- التعريف اللغوي للرقمنة

لقد تعددت تعريفات الرقمنة، فحسب معجم المجدد في اللغة العربية المعاصرة فقد عرفها كما يلي: "رقمية مفرد: اسم مؤنث منسوب إلى رقم، أما معجم الطلاب فيعرفها أنها : الرقم الكتابة والختم، قال تعالى : " كتاب مرقوم"، وقولهم: وهو يرقم الماء أي بلغ من حذقه بالأمور أن يرقم حيث لا يثبت الرقم، ورقم الثوب كتابه، وهو في الأصل مصدر ، يقال : رقم الثوب ورقمته ترقميا مثله، والرقم أيضا : ضرب من البرود الرقمنة جانب الوادي، وقد يقال الروضة، قال زهير : ودار لها بالرقمين كأنها مراجع توشم في نواشير معقم والمرقومة الأرض بها نبات قليل، والرقمتان: هنتان في قوائم الشاة منقلبتان كالضفرين".⁴

ب- التعريف الاصطلاحي للرقمنة

⁴ - صبحي حمودي، معجم المجلد في اللغة العربية المعاصرة، ط3، دار المشرق، بيروت، 2001، ص335.

يعرف الأستاذ الدكتور "سعيد يقطين" الترقيم التناظري النمط (Numérisation) بأنه: "عملية نقل أي صنف من الوثائق (أي الورقي إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفراً إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أي كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"، وهنا يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب.⁵

وتتمثل الرقمنة في تحويل المحتوى المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغة رقمية، بما يتيح معاينته على شاشة الحاسوب.⁶

وتعرف الباحثة «CharlleteBurs»، المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الرقمنة على أنها: "منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي".⁷

كما يقدم «Dog Hodges»، أحد خبراء المكتبة الوطنية الكندية، مفهوماً آخر للرقمنة، حيث يعتبرها: "عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل مقالات الدوريات، المخطوطات، الخرائط... إلى شكل رقمي".⁸

وعرفت الرقمنة كذلك بأنها عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك من أجل معالجتها باستخدام الحاسب الإلكتروني، وفي سياق نظم المعلومات تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص

⁵ بضياف زهير، دور الرقمنة في ضمان جودة الخدمة العمومية - الرهانات والتحديات تطبيق خدمتي - في قطاع الموارد المائية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد الخاص بالملتقى الافتراضي الدولي، نوفمبر 2021، ص70.

⁶ بضياف زهير، المرجع السابق، ص 70.

⁷ عكنوش نبيل، المكتبة الرقمية الجامعة الجزائرية، تصميمها وإنشائها - مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، أبريل 2010، ص149.

⁸ أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار، مجلة دراسات المعلومات، جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، العدد 04، 2009، ص11.

المطبوعة، أو الصور إلى إشارات ثنائية باستعمال جهاز الماسح الضوئي، كما أنها تسمح بعرض نتيجة ذلك على شاشة الحاسوب.⁹

كما تم تعريف الرقمنة بأنها تلك الوسيلة التقنية التي تعمل على تحويل الصورة الورقية، أو أي من الحوامل التقليدية للوثائق إلى صورة إلكترونية، فالوثائق المرقمنة تصبح وثائق إلكترونية، والرقمنة تهتم بكل الوثائق، ويمكن إجراؤها انطلاقاً من مختلف الحوامل كالورق المصغرات الفيديوية الأشرطة المغناطيسية، أشرطة الفيديو، الأفلام ... وغيرها.¹⁰

كما يمكن تعريفها على أنها العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي، سواء كانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية أو ملف صوتي أو أي شكل آخر.¹¹

وبالتالي فإن الرقمنة هي عملية استنساخ راقية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية ويواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوي المرقمن.¹²

ج- تعريف الرقمنة في قطاع العدالة

⁹ مهري سهيلة، المكتبة الرقمية في الجزائر دراسة للواقع وتطلعات المستقبل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص81.

¹⁰ نور طاهر محمد الأفرع، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي لدى العاملين في المؤسسات الحكومية العاملة في محافظة قفيلية، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة القدس المفتوحة - قفيلية، فلسطين، المجلد 28، العدد 02، 2020، ص123.

¹¹ حفطاري سمير، سهى الحمزاوي، الرقمنة ومدى تأثيرها على الفعالية التنظيمية تثنين رأس المال البشري في المؤسسة بين الإدارة الكلاسيكية والإلكترونية، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة خنشلة، المجلد 1، العدد 12، 2016، ص255.

¹² سعد الله رشيد، قاشي خالد، دور الرقمنة في تحسين خدمات المرفق العمومي - دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مرسلبي عبد الله تيبازة، المجلد 10، العدد 06، نوفمبر 2020، ص1983.

تشير عصرنه قطاع العدالة إلتلك المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية من أجل تحويل العمل الإداري التقليدي الورقي الى عمل الكتروني.

حيث تعرف عملية العصرنه على مستوى قطاع العدالة على أنها تسيير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدمتها العامة وإنجاز المعلومات الإدارية والتواصل مع المواطن بمزيد من الديمقراطية، بواسطة استثمارات التطورات العلمية المتصلة في مجال تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات.¹³

كما تعبر من الناحية التقنية على عملية ربط جميع المؤسسات بشبكة داخلية من الألياف الضوئية التي تضمن النقل السلس والمؤمن للمعطيات بين المؤسسات العدلية كما تضمن نقل المحادثات بالصورة والصوت وهو ما تم العمل به فعلا.

حيث مكنت المنظومة المعلوماتية من رقمنة كل الملفات سواء ما تتعلق بملفات القضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين التابعين لسلك العدالة أو ملفات نزلاء المؤسسات العقابية أو ملفات المؤسسات القطاعية.

بالإضافة إلى مستخرجات القضاء كشهادات الجنسية والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق التي تتاح اليوم للمواطنين استخراجها عبر الانترنت.¹⁴

ومن خلال ما سبق نستنتج أنالرقمنة في قطاع العدالةتعني بإدارة الأمور الإدارية بطريقة الكترونية والانتقال من إدارة تقليدية بسيطة الى إدارة حديثة متميزة في الجودة والأداء اعتمادا

¹³ - عبد العال ياسر محمد، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص62.

¹⁴ - العيداني محمد، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنه العدالة - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 505.

على مجموعة من وسائل تكنولوجيايات الاتصال الحديثة، بهدف تحسين جودة الخدمة القضائية، تسريع الإجراءات، وضمان الشفافية والفعالية.

ثانياً: خصائص الرقمنة

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيا الأخرى بالخصائص التالية:¹⁵

- **خاصية تقليص الوقت:** فالتكنولوجيا تجعل كل الأماكن الكترونياً متجاورة.
- **خاصية اختصار المسافة:** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجماً هائلاً من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة.
- **خاصية إقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي مما يجعل تكنولوجيا المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- **خاصية تكوين شبكات الاتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الإتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.
- **الخاصية التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

¹⁵ - بن يعقوب محمد ياسين، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم، مذكرة شهادة ماستر مهني، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2023-2024، ص11.

- **الخاصية اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالإنترنت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الاحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الأنترنت.
 - **خاصية قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله.
 - **خاصية قابلية التحرك والحركية:** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال... الخ.¹⁶
 - **الخاصية اللاجماهيرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك.
 - **خاصية الشبوع والانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط المرن.
 - **الخاصية العالمية والكونية:** وهو المحيط الذي تنتشط فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا.¹⁷
- وبالتالي فإن من شأن برنامج الرقمنة مسايرة التطور التكنولوجي وأن يحقق قيمة مضافة للاقتصاد وللمجتمع بتبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد وتخويل إساءة الخدمات عن بعد بمواصفات جودة عالية تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل، فضلا على أن رقمنة العدالة تشكل عاملا هاما في تحقيق المزيد من ضمانات النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق العام وتسهيل الوصول إليه.

¹⁶ - بن يعقوب محمد ياسين، المرجع السابق، ص 11.

¹⁷ - المرجع نفسه، ص 11-12.

إن التعويل على المعلوماتية في الخدمات القضائية فيه نفع أكيد ومغانم كثيرة، ولعل أهم ما تحققه المعلوماتية هو السرعة والدقة والسرية والسلامة والتعريف وعدم القدرة على إنكار المعاملة.

فالواضح أن إتمام الخدمة عن بعد يعفي المستخدم من التنقل إلى مقر المحكمة وإتمام العملية إلكترونياً لا يوجب كثيراً من الوقت والخطأ وارد كثيراً في العمل اليدوي على خلاف الممارسة الإلكترونية فلا يمكن للتطبيقات المعلوماتية أن تخطئ، وحتى ولو أخطأ المتعامل مع التطبيقات المعلوماتية فلا يمكن إتمام الإصلاح إلا بتدخل فني الإعلامية على المنظومة بأرقام سرية، ومن السهل المحافظة على سرية المعلومة الإلكترونية بالأرقام السرية وما شابه ذلك، وتعمل وزارة العدل من خلال عمل البوابة أو المنظومات المعلوماتية على ضمان السرية التامة للمعطيات الشخصية المتعلقة بالشكايات والمحاضر والقضايا المنشورة بالمحاكم واتخذت كل الإجراءات والاحتياطات لتفادي أي اختراق إلكتروني للبوابة و مختلف منظوماتها، بأن حصرت النفاذ إلى المعلومة القضائية في المحامي أو المتقاضي المعني دون غيره ومن السهل التعرف على كل من انخرط في الممارسة المعلوماتية بحيث لا يمكنه إنكار الممارسة.¹⁸

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرقمنة في قطاع العدالة

¹⁸ - بجاج محمد، عنوان المداخلة: رقمنة قطاع العدالة في الجزائر وأثرها على تحسين الخدمة العمومية " قراءة في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ملتقى وطني بعنوان: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات، المحور الثاني رقمنة قطاع العدالة من ناحية تطوير المنظومة التشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020، ص05.

نظرا للانتشار الواسع لمصطلح الرقمنة والذي تزايد استعماله في جائحة كورونا ساهمة بشكل كبير في فتح أعين العالم للأهمية الكبيرة لدور الرقمنة في حياتنا، فالرقمنة تسعى إلى تحقيق أرقام قياسية وعالمية.

أولا: أهمية الرقمنة في قطاع العدالة

اهتمت معظم المؤسسات في الفترة الأخيرة بالرقمنة، وتم إقرار العديد من النصوص التشريعية الضرورية اعتمادها في الجماعات المحلية نظرا لأهميتها على غرار سهولة وسرعة تقديم الخدمات وضمان دقة المعلومات ويمكن تحديد أهمية الرقمنة من خلال ما يلي:

أ- **حماية الوثائق الأصلية:** حيث تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة للحفاظ على مصادر المعلومات، أو الوثائق التي تكون حالتها المادية هشّة وبالتالي لا تسمح للمستخدمين بالاطلاع عليها، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني وفي متناول المستخدمين، مثل تحويل أرشيف الحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية من شكله الورقي إلى رقمي.

ب- **الآنية والسرعة:** تمثل الرقمنة مجالا للتشارك في الملفات الإدارية باستخدام المصدر وهذا ما يتيح فرص الآنية والسرعة في الحصول على المعلومات.

ج- **أتاحت للمواطن إمكانية متابعة الملفات الإدارية:** تمكن الرقمنة المواطن من متابعة ملفه الإداري وكل المستجدات كما أتاحت إمكانية تصحيح الأخطاء.¹⁹

وتكمن أهمية الرقمنة فيما يلي:

- إزالة الفجوة بين الإدارة والعاملين.

- إعادة بناء الأدوار والوظائف بما يضمن صناعة القرار بشكل استشاري.

¹⁹- فوزية صادقي، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر - دراسة تحليلية للجماعات المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2020-2021، ص ص 121-122.

- اعتماد المؤسسات على الخدمات الإلكترونية يتيح فرصة استخدام أساليب عمل جديدة والإبعاد عن التعقيد في إنجاز العمل الإداري العربي.
 - تساهم في تبسيط الحياة الإدارية، وتمكن المواطن من الاتصال الدائم بالمرافق العمومية، وهي تشكل أحسن الأدوات لتعزيز مبادئ الإدارة، وتطبيق مناهجها.
 - التقليل من الوثائق ومتطلبات الحصول على الخدمة العمومية، حيث أن كثرة الوثائق الإدارية تعيق العملية التطويرية للإجراءات الحصول على الخدمة العمومية عن بعد وفي أسرع وقت ممكن وبأقل تكاليف.
 - تساهم الرقمنة في الرفع من جودة الخدمات العمومية والتقليل من مظاهر البيروقراطية.
 - سرعة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العمومية وخدمة مصالح المواطنين بطريقة إلكترونية تمتاز بالمرونة والوضوح وتعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية²⁰.
- تعتبر الرقمنة في القطاع القضائي في الجزائر جزءاً أساسياً من جهود الإصلاح الشاملة التي تسعى إلى تحديث النظام القضائي وتعزيز الشفافية والفعالية. من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة، يمكن تحسين عمليات إدارة الملفات القضائية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات، وتعزيز الاتصالات بين مختلف الجهات ذات الصلة، يتضمن تقدم الرقمنة في العدالة تطبيقات متنوعة، مثل الأنظمة الإلكترونية لإدارة المحاكم وتسجيل القضايا، وتقنيات التعرف الضوئي على الحروف لتسريع عمليات معالجة الوثائق، وأنظمة إلكترونية للمراقبة القضائية، إن هذه الجهود تساهم في تحسين كفاءة العدالة وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي، كما تعمل على تقليل الازدحام في المحاكم وتقليل الإجراءات الورقية،²¹ مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر شمولاً، من دون شك، يمثل التحول إلى الرقمنة في القطاع القضائي تحدياً وفرصة في الوقت نفسه.

²⁰ - فوزية صادقي، المرجع السابق، ص 122.

²¹ - تحول العدالة في العصر الرقمي، على الموقع الإلكتروني: <https://elbadilabc-ar.dz>، تاريخ الولوج:

2025/04/14، على الساعة: 18:31.

بالإضافة إلى تحسين كفاءة العدالة وتسريع الإجراءات القانونية، يمكن للرقمنة أن تسهم في تعزيز حقوق المواطنين وضمان الوصول العادل للعدالة.

ومع بروز مفهوم الرقمنة كآلية مهمة في قطاع العدالة دعت الضرورة لدراسة دورها وما ينتج عنها من تطوير للمهام والأنشطة المقدمة، ومن بين الفوائد الرئيسية للرقمنة في العدالة هو تحسين التواصل وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية، بما في ذلك المحاكم والمحامين والمدعين العامين والشرطة. بفضل الأنظمة الإلكترونية المتصلة، يمكن للمعلومات أن تنتقل بسرعة وسهولة، مما يقلل من احتمالية حدوث أخطاء وتأخيرات في العملية القانونية، علاوة على ذلك، توفر الرقمنة إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات بشكل أكثر شمولاً وشفافية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويسهم في تعزيز مفهوم العدالة والمساءلة، ومع ذلك، يجب مواجهة تحديات متعددة في سبيل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك ضمان أمان وسرية البيانات، وتدريب الكوادر على استخدام التكنولوجيا، وتوفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ الأنظمة الرقمية، وبالتالي، يعتبر الاستثمار في الرقمنة في قطاع العدالة استثماراً ضرورياً لتحسين العدالة وتعزيز حقوق المواطنين في المجتمعات الحديثة.²²

الفرع الثاني: أهداف عصرنة قطاع العدالة

أصبح اعتماد الإدارة الإلكترونية خياراً استراتيجياً تسعى إليه مختلف القطاعات الحيوية، لما توفره من مزايا تتعلق بتحسين الأداء وتبسيط الإجراءات وتقريب الخدمة من المواطن. وضمن هذا المسار، يندرج قطاع العدالة باعتباره من أبرز القطاعات التي تحتاج إلى فعالية، دقة، وسرعة في معالجة الملفات والمعاملات.

²² - تحول العدالة في العصر الرقمي، على الموقع الإلكتروني: <https://elbadilabc-ar.dz>، تاريخ الولوج:

2025/04/14، على الساعة: 18:31.

ولا تقتصر أهداف عصرنة قطاع العدالة على الجانب التقني فحسب، بل تشمل أبعادًا تنظيمية ومؤسسية تهدف إلى إحداث نقلة نوعية في أساليب التسيير، سواء على المستوى الداخلي للقطاع أو على مستوى التكامل مع باقي المؤسسات الإدارية. وعليه، يمكن تصنيف هذه الأهداف إلى صنفين رئيسيين: أهداف داخلية تخص تحسين آليات العمل داخل مؤسسات العدالة، وأهداف وطنية تتعلق بتعزيز التنسيق والتكامل مع الجهات الرسمية الأخرى.

أولاً: أهداف على مستوى القطاع

سعت وزارة العدل، من خلال مخططاتها الإصلاحية، إلى وضع أهداف دقيقة تهدف إلى تحسين تسيير هياكل العدالة ورفع جودة الخدمات القضائية والإدارية. ومن أبرز هذه الأهداف:

أ- دقة البيانات

استعمال الطريقة الإلكترونية في إدخال البيانات تسمح لجهات الإدخال الأولية بالحصول واسترجاع المعلومات المدخلة بشكل دقيق بدون أخطاء التي تكون في عملية ملئ البيانات ورقياً والتي يحتمل الوقوع في الخطأ في بعض الأحيان.²³

ب- تقليص الإجراءات الإدارية

تهدف إلى تقليص الاستعمال الورقي وتعبئة البيانات في كل مرة للحصول على خدمة داخل إدارة القطاع وذلك بفضل المعلومات المملوءة داخل أجهزة الإعلام الآلي وكذلك سرعة وسهولة الحصول على الوثائق المطلوبة من مصدرها دون تكليف المواطن بتقديم الوثائق من المراكز إدارية لقضاء حاجاته.²⁴

ثانياً: أهداف على مستوى الوطني

²³ - مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات الجزائرية، المجلد 07، ع 02 ديسمبر 2021، ص71.

²⁴ - مفيدة مقورة، المرجع السابق، ص72.

أشار إليها القانون رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر، عدد الصادرة ب 10 فبراير 2015.²⁵

وهي الأهداف الرئيسية المقررة في هذا القانون في مجال عصرنة العدالة جاءت في المادة 01 من الفصل الأول بعنوان أحكام المادة وهي:

" يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
 - إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية.
 - استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.
- كما تهدف إلى رفع مستوى الأداء في انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية والإدارات المختلفة. وهو العامل الذي يؤدي إلى تقليص الازدواجية في إدخال البيانات والحصول على المعلومات المؤكدة من المواطنين والمتعاملين مع الإدارة الحكومية كما أنه يمكننا من الاقتصاد في الوقت بسرعة إنجاز الإجراءات بين المواطنين المتعاملين والإدارة الحكومية.²⁶

وعموما تتجسد الأهداف التنظيمية المتخذة في عصرنة مرفق العدالة لتقليل الضغوطات على مستوى الشبائيك وتقليص أجال الانتظار.

- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات بشكل مبسط.
- تقليل الحجم الساعي للأوراق باستبدالها بالوثائق الإلكترونية.
- دمج النظام الحكومي في النظام العالمي المعمول به لمواكبة التطورات ورفع مستوى الأداء نحو النظام الحديث.

²⁵ - قانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015، العدد 06.

²⁶ - بلهدي سهام، المرجع السابق، ص 14.

- تحسين جودة تقديم الخدمة للمواطنين وتقريبه من الإدارة.
- السرعة في تنفيذ الخدمات.²⁷

المطلب الثاني: مبادئ ومتطلبات الرقمنة

إن التحول من التنظيم الإداري التقليدي إلى التنظيم الرقمي يكون مبنياً على أسس ومبادئ يقوم عليها، وكذلك لا بد من وجود مجموعة من الإمكانيات والمتطلبات التي يجب توفرها لتحقيق هذا النظام في الواقع وتطبيقه.

الفرع الأول: المبادئ التي تستند إليها الرقمنة

- لتطبيق عملية الرقمنة يتطلب توفر عدة مبادئ وأسس والتي يمكن إيجازها فيما يلي:²⁸
1. توافر في النظام الرقمي المنشود حماية قوية، تتحكم بأي تعديل يطرأ على الوثيقة الأصلية، وذلك من خلال إجراءات تحديد صلاحيات الإنشاء بدقة، والاحتفاظ بنسخ عن الوثيقة الأصلية مع معلومات عن تاريخ إنشائها والجهة التي أنشأتها، كما يجب الاحتفاظ بنسخ عن أية تعديلات، أو إضافات تطرأ عليها مع تاريخ التعديل والجهة التي قامت بذلك.
 2. حفظ جميع المعلومات المتعلقة بالسياق مثل علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى، والجهة التي أنشأت الوثيقة، والفعالية التي أنتجت فيها.
 3. حفظ جميع المعلومات المتعلقة ببنية الوثيقة، وتسجيل استخدام المعطيات، والشكل، والوسيطوالقول، والجداول والهوامش الفصول مع الأجزاء، والصور المتضمنة في الوثيقة.

²⁷- بلهدي سهام، المرجع السابق، ص14.

²⁸- شريقي صليحة، خرياشي زهرة، رقمنة الإدارات العمومية كآلية لتحسين خدماتها دراسة حالة -مديرية التشغيل لولاية برج بوعرييج، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021-2022، ص15.

4. حفظ المعطيات الوصفية حول الوثيقة، وهي المعطيات التي تبين كيفية تسجيل الوثيقة، ونوعها، وموضوعها، كما توضح خلفية الوثيقة، والسلاسل، كما تتضمن معلومات عن محتوى الوثيقة.

5. الحفاظ على الوثيقة نفسها بصورة ملائمة للاستخدام عبر التطور التكنولوجي المتسارع، وهذا ما يتطلب نسخ الوثيقة من النظام التقليدي إلى النظام الأحدث، مع التأكد من الحفاظ على معلومات السياق البنية المعطيات الوصفية دون تغيير.

6. احترام جميع المقاييس والمواصفات الخاصة بالتسيير الإلكتروني للأرشيف أثناء التصوير الرقمي من حيث:

- المقياس الدولي ISO 10196 لتحسين سير الإدارة في كافة المؤسسات.
- التسيير العلمي وفقا للمقياس الدولي ISO 15489 لتحسين سير الإدارة في كافة المؤسسات، والحفظ الدائم للأرشيف الإلكتروني.
- تحويل أدوات البحث المنتجة إلى الشكل الإلكتروني باستخدام المقياس الدولي (EAD).²⁹

²⁹ - شريقي صليحة، خرباشي زهرة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: متطلبات الرقمنة

تقتضي عملية عصرنة العدالة جملة من المتطلبات الضرورية والتي لا يقوم الأمر إلا بتوافرها وذلك لضمان الولوج والانتقال بسلاسة وأمان الى عالم الرقمنة، وتتمثل تلك المتطلبات فيما يلي:³⁰

أولاً: المتطلبات التشريعية

يستلزم مشروع الرقمنة وجود مجموعة من النصوص القانونية والتشريعات التي تسهل عملها وتضفي عليها المشروعية والمصدقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها، كما تحدد كفاءات وطرائق تداول الوثائق المرقمنة واستعمالها من طرف مختلف الهيئات والمؤسسات شأنها شأن الوثائق التقليدية خاصة تلك التي تثبت الحقوق الخاصة بالأفراد والمؤسسات والمواطنين وغيرها، فالإطار القانوني ضروري وذلك لأنه يعمل على تنظيم عملية الرقمنة ويسيرها وفق نظام متكامل يضمن جميع الحقوق.³¹

ثانياً: المتطلبات البشرية

يعد العنصر البشري من اهم العناصر في المنظمات، وبدون هذا العنصر لن تتمكن المنظمات من تحقيق أهدافها حتى وإن امتلكت أضخم المعدات والآلات والاجهزة، مما يتطلب تأهيل العناصر البشرية تأهيلا جيدا على مستوى عالي من الكفاءة، مع ضرورة إعداد الكوادر البشرية الفنية المتخصصة ذات الارتباط بالبنية المعلوماتية ونظم العمل على شبكات الاتصالات الإلكترونية من خلال تنفيذ مجموعة من البرامج التدريب لتحقيق الكفاءة عند تنفيذ تطبيقات الإدارة الإلكترونية وتتمثل المتطلبات البشرية فيما يلي:

³⁰ - مرزق عبد القادر، مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع، مجلة القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (2023)، ص48.

³¹ - حافظي زهير، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية دراسة تطبيقية بأرشيف بلدية قسنطينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مارس 2008، ص126.

- تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الافراد المؤهلين في نظم المعلومات والبرمجيات والعمل على الانترنت.
- ايجاد نظم فاعلة للمحافظة على الافراد وتطويرهم وتحفيزهم، أجل إتاحة الفرصة أمامهم للتعامل السريع مع المتغيرات في البنية التكنولوجية.³²

ثالثا: المتطلبات التقنية

للقيام بمشروع رقمنة هناك جملة من المواد أو الأدوات الضرورية التي لا بد من توفرها وهي تتمثل في الحواسيب الماسحات الضوئية برمجيات الرقمنة وسائط التخزين، ولتكون هذه الأدوات فعالة وتضمن القيام بعملية الرقمنة على أكمل وجه، لا بد من توفر عناصر البيئة التحتية التي لا يمكن تطبيق الرقمنة في الإدارات من دونها وهي تنحصر فيما يلي:³³

أ- البنية الأساسية للرقمنة

ضرورة إعادة النظر في البنية الأساسية للأجهزة والمعدات والبرمجيات لغرض تحديثها كي يستجيب للتغير المنشود لتقديم الخدمة الإلكترونية، ومن المهم الإشارة في هذا الجانب الى ضرورة ارتباط الإدارة الإلكترونية بجميع الأنظمة الإلكترونية الحديثة وشبكات الاتصالات والمعلومات لأنها تعد من العناصر المهمة والضرورية لنجاح تطبيقات الإدارة الإلكترونية، وارتباطها بجميع أنماط التكنولوجيا الرقمية من وسائط وشبكات وأدوات.

فالتكنولوجيا الرقمية تتطور بسرعة عالية، كما تنتوع أنماطها مما يضع خيارات دائمة ومفتوحة أمام الإدارة مثل ربط بعض أنشطة الأعمال بخدمات الأكشاك التلفاز التفاعلي، خدمات الهاتف الخليوي المتكاملة مع الانترنت وتقنياتها مثل خدمات الرسائل (SMS) وبرتوكول الاتصال بالانترنت (WAP) والوسائط المعلوماتية الأخرى او استخدام أدوات، ونظم تكنولوجيا

³²- لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجاً، مذكرة

شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2016-2017، ص46.

³³- المرجع نفسه، ص ص41-42.

المعلومات، وتقنيات شبكات الانترنت ، والانترانت الإكسترنات ويمكن حصر أهم هذه الشبكات الإلكترونية فيما يلي:³⁴

- شبكة الانترنت

وهي عبارة عن " مجموعة من ملايين الحواسيب منتشرة في الآف الأماكن حول العالم، ويمكن لمستخدم هذه الحواسيب استخدام حواسيب أخرى للمشاركة في الملفات، وذلك بسبب وجود بروتوكولات تسهل عملية التشارك، فشبكة الإنترنت أصبح تأثيرها يمتد الى كل المجالات، مما يحتم على كل المنظمات ، ضرورة الارتباط بشبكة الإنترنت والاستفادة من خدماتها ، هناك عدة خدمات وتطبيقات لشبكة الإنترنت تتمثل في ما يلي:³⁵

- البريد الإلكتروني: وهو من أهم وأوسع الخدمات انتشارا عبر الشبكة العالمية وتستخدم لأغراض مهنية ووظيفية وشخصية مختلفة.

- قوائم النقاش: وهو برنامج يعمل على متابعة وصيانة قوائم ومنتديات النقاش حيث يعقد مستخدمو هذه الخدمة مناقشات حول موضوع من الموضوعات، عن طريق استخدام بريدهم الإلكتروني.

- المجموعات الإخبارية: وهي خدمة لتبادل الأخبار والآراء التي تخص موضوع من الموضوعات، مئات الألوف من المستخدمين الموزعين في مناطق العالم المختلفة.

- التجارة الإلكترونية: حيث تتم مختلف أنواع التعاملات التجارية وعقد الصفقات والإعلان عن مختلف أنواع البضائع والمنتجات وتسويقها.

- الدخول إلى شبكات المعلومات وفهارس المكتبات أصبح من الممكن الدخول على العديد من شبكات المعلومات البحثية الأكاديمية وغير الأكاديمية المحوسبة على المستوى

³⁴ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص42.

³⁵ - المرجع نفسه، ص43.

الإقليمي، وفي مناطق العالم المختلفة كذلك من الممكن الدخول على فهارس المكتبات العالمية الكبرى مثل مكتبة الكونغرس.

- **التعليم عن بعد:** أو كما يسميه البعض بالجامعات المفتوحة، وهي نمط تعليمي جديد في نظامه وطرائق تدريسه وأساليب إدارته وبرامجه، ويعتمد على كافة الوسائط والتكنولوجيات التي يتم التعليم من خلالها عن بعد، إلا أن شبكة الويب العالمية تعد من أكثر استخدامات الإنترنت فعالية وهو برنامج تطبيقي يستخدم لوضع وعرض صفحات الويب متضمنا ذلك الرسوم والوسائط المتعددة، حيث أصبحت برامج التصفح أداة قياسية للإنترنت، كما تعد شبكة الويب العالمية واجهة المستخدم الرسومية للإنترنت التي تزود المستخدمين بواجهة بسيطة، ثابتة النطاق واسع من المعلومات المتنوعة.³⁶

- **الشبكة الداخلية أو الانترنت:** يتمكن العاملون في الإدارة وحدهم من الاتصال ببعضهم وأداء أعمالهم والتنسيق بينهم في إطار النظام الداخلي للإدارة التي يعملون فيها، ويتم إدخال كافة المعلومات والبيانات المدونة بالسجلات أو بالملفات الورقية إلى الشبكة الداخلية من خلال الكمبيوتر، لخلق نوع من الأرشيف الإلكتروني الذي يسهل معه حفظ المعلومات وتصنيفها بطريقة تجعل الحصول على أي منها يتم بدقة وسرعة.³⁷

- **الشبكة الخارجية أو الإكسترنات:** وهي شبكة مكونة من مجموعة من شبكات انترانت ترتبط مع بعضها البعض عن طريق الانترنت، فهي تقوم بربط مجموعة من المنظمات التي تجمعها أعمال مشتركة وتؤمن لها تبادل المعلومات المشاركة فيها والمحافظة على خصوصية الانترنت المحلية لكل منظمة.³⁸

³⁶ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 43.

³⁷ - سمية بو مروان، المرجع السابق، ص 20.

³⁸ - حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004،

رابعاً: المتطلبات الإدارية

وتتجلى فعالية الإدارة الحديثة في قدرتها على التفاعل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدرتها على الابتكار وإعادة هندسة الثقافة التنظيمية وصنع المعرفة، بالإضافة الى ذلك، يتوجب على كل الإدارات في المنظمات التخلص من الإجراءات البيروقراطية والروتينية المملة والمعيقة لكل تطور وتجديد في الأساليب المتبعة في المنظمات، مع ضرورة تطوير وتبسيط إجراءات وخطوات العمل مما يخفف الأعباء الإدارية، بما يكفل سهولة ومرونة التعامل بين الجهات والوزارات المختلفة.³⁹

وتتطلب الإدارة وجود بنية تنظيمية حديثة ومرنة أفقية وعمودية باتصالاتها، وقبل ذلك بنية شبكية تستند الى قاعدة تقنية ومعلوماتية متطورة، وثقافة تنظيمية تتمحور حول قيمة الابتكار والمبادرة والريادة في الاداء وإنجاز الاعمال بكفاءة عالية، كذلك تأكيد وتفعيل دور القطاع الخاص جنبا الى جنب مع القطاع الحكومي، من خلال توفير مجموعة من المتطلبات التنظيمية من اهمها مايلي:

- تحديد درجة مساهمة كل عملية أو وظيفة في تحقيق الاهداف المطلوبة.
- استيعاب العمليات غير الضرورية بهدف تبسيط النظام وجعله متمشياً مع متطلبات التحول للأعمال الإلكترونية.
- إضافة العمليات اللازمة لتدعيم عملية التحول الى الاعمال الإلكترونية.
- توفي والقدر الكافي من المرونة للنظام وتحديد مدى قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.⁴⁰

خامساً: المتطلبات الأمنية

³⁹ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص45.

⁴⁰ - المرجع نفسه، ص45.

لقد أصبحت هناك حاجة ماسة في ضوء الثورة التقنية وازدياد شبكات الاتصالات والمعلومات إلى وجود أساليب وإجراءات أمنية تساعد على حماية المعلومات والبيانات من الاختراق، حيث أن التطورات المتسارعة في العالم والتي تؤثر في الإمكانيات والتقنيات المتقدمة المتاحة الرامية إلى خرق منظومات الحواسيب بغية السرقة أو تدمير المعلومات مما أدى إلى التفكير الجدي؛ لتحديد الأساليب والإجراءات الدفاعية الوقائية لحماية منظومات الحواسيب من أي خرق أو تخريب وتكمن أهمية تأمين حماية وخصوصية المنظمات والأفراد في:

- يجب تحديد مجموعة من القواعد التي تحكم خصوصية البيانات والمعلومات وجودتها
- وتكاملها ويمكن القول في ضوء ما سبق أن توفير هذه المتطلبات جميعها ضرورة لاغنى عنها مما يتطلب وجود الإدارة الجيدة والمدركة لأهمية تبني مثل هذه التقنيات الحديثة والسعي؛ لمحاولة توفير متطلبات تطبيقها داخل المنظمات والتصدي لكل العقبات التي تعترض تبنيها.
- ولتطبيق تكنولوجيا المعلومات وتعزيز وعي الناس والمسؤولين ببنية وأداء ومزايا تبني تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها وتطوير البنية الأساسية الكافية لشبكات العمل والاتصالات وحث المديرين والموظفين وتدريبهم، لتحقيق التطبيق الفعال لإدارة الإلكترونية⁴¹.

سادسا: المتطلبات المالية

تحتاج المشاريع الضخمة إلى أموال طائلة؛ لكي نضمن له الاستمرار والنجاح وبلوغ الأهداف المنشودة من تحسين مستوى البنية التحتية، وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والبرامج الإلكترونية وتحديثها من وقت لآخر، وتدريب العناصر البشرية باستمرار.

لذلك لا بد من توفير التمويل الكافي لهذا المشروع ورصد ميزانية مستقلة للمشروع بحيث تكون تحت المراجعة دوريا لغرض ديمومة التمويل المستمر للمشروع.⁴²

⁴¹ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 45.

⁴² - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، ص 47.

المبحث الثاني: الأصول القانونية للرقمنة في قطاع العدالة

من المعروف أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال أصبحت استراتيجية تعتمد في تطوير أغلب المجالات بمختلف دول العالم، حيث سعت الجزائر إلى تطبيق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات والقطاعات. ويعتبر قطاع العدالة من بين القطاعات المهمة التي سعت الحكومة الجزائرية لتطويره وأولته اهتماما خاصا رغبة منها في مواكبة التطور التكنولوجي العالمي الحاصل ورغبة في تحسين أداء الخدمة المقدمة للمواطنين.⁴³

يشار إلى أنه كثيرا ما يتم الربط بين الرقمنة الإدارية والادارة الإلكترونية بحيث يشير الكثير من الباحثين إلى نفس المعنى للمفهومين وبالرغم من تكامل المصطلحين إلا أنهما مختلفان فالرقمنة هي المجهودات المبذولة من أجل تحويل العمل الإداري التقليدي إلى عمل إلكتروني، وهو ما سعت إليه الجزائر من أجل عصرنة مرفق العدالة.⁴⁴

لذلك نرصد في هذا المبحث الأصول القانونية لمرفق العدالة المرقمن انطلاقا من مطلبين، حيث سنعرض في المطلب الأول الإطار القانوني للرقمنة في قطاع العدالة، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الآلية التنظيمية لرقمنة قطاع العدالة بالجزائر.

⁴³- غلاب وسيلة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على أداء العمل الإداري في قطاع العدالة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج، 2021-2022، ص40.

⁴⁴- العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص504.

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقمنة في قطاع العدالة

تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدتي العدالة.⁴⁵

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الرقمنة في قطاع العدالة على القواعد الدولية في الفرع الأول، وموقف التشريع الجزائري من رقمنة قطاع العدالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقمنة في قطاع العدالة على القواعد الدولية

لقد استمرت الجزائر بعد الاستقلال في إتباع التنظيم القضائي الفرنسي، ما تعارض منه والقيم الوطنية. ولقد تمت بصفة تدريجية عملية إرساء تنظيم قضائي وطني لمدة طويلة والثابت أنه ما كان بوسع الدولة الجزائرية ابتداء نظاما قضائيا وطنيا جديدة سنة 1962، وحتى في السنوات القليلة التي تلت لأن ذلك كان يتعارض والمصلحة الوطنية. إن إرساء النظام العدلي الجزائري أتى بصفة تدريجية، حيث أدرجت الإصلاحات الأساسية في الوقت المناسب. ولقد أخذت عملية الإصلاح كل الأهمية مع تأسيس اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة بتاريخ 20 أكتوبر 1999. التي باشرت مهامها طيلة 7 أشهر، لتنتهي في الأخير إلى إنتاج تقرير يتضمن:⁴⁶

- وضع حال العدالة.

⁴⁵ - عصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/04/29، على الساعة 21:40.

⁴⁶ - طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، جامعة وهران، 2011، ص94.

- اقتراحات لتحسين أداء العدالة وذلك من خلال محاور متعددة.
 - تدابير استعجالية في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان.
 - تسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء.
 - إعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل.
 - إدراج جملة من المشاريع التي تطلب لإنجازها حيزا معيننا من الوقت.
- هذه المحاور كانت وراء كل المساعي التي تلت عمل اللجنة بهدف إعداد منظومة تشريعية منسجمة مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر، وإعداد تصور جديد لمرفق العدالة. وبالفعل قد نجم عن هذا الحراك المستمر إلى هذا اليوم، تجسيد العديد من الإصلاحات مست بصفة خاصة الجوانب التالية:⁴⁷
- تقريب المواطن من جهزه العدلي من خلال إنشاء شبكة وطنية خاصة
 - باستخراج بعض الوثائق المتصلة بالحياة اليومية للمواطن.
 - تحسين الوضع المادي لمقرات الهيئات القضائية، ما سهل العمل اليومي لموظفي قطاع العدالة و مكن من تخصيص استقبال لائق للمواطنين داخل هذه المقرات.
 - رفع مستوى التكوين لدى القضاة الجدد من خلال تمديد مدة التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تخصيص حلقات تكوينية لفائدة كل القضاة، مع تمكينهم من إجراء فترات تدريبية في إطار التعاون الدولي.
 - ترقية المنظومة الإجرائية من خلال سن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومعه تكريس مبدأ ازدواجية القضاء، الذي تضمنته نصوصا بقيت معلقة لزمّن طويل.
 - تحسين الأوضاع المادية للمحبوسين من خلال اعتماد قانون إصلاح السجون الجديد وتبني بعض النصوص القانونية على مستوى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التي تحول دون اللجوء التلقائي للعقوبات السالبة للحرية.

⁴⁷ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص95.

- تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات من أجل تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- سن قوانين جديدة تنظم علاقة بعض المهن المتصلة بسير مرفق العدالة.

بالرغم من أهمية الإصلاحات التي مست جوانب متعددة للنظام العدلي الجزائري، فإننا لم نعثر على دراسات تقييمية تلت توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، فهل يعني ذلك أن كل الإصلاحات كانت بإيعاز من السلطة السياسية، أم أن هناك تدخل البعض مكاتب الدراسات الأجنبية التي ساهمت بفعل ما لديها من كفاءات علمية في التخصص، في رسم الإصلاحات؟

إن إصلاح العدالة في الجزائر بمختلف مظاهره أتى مندرجا ضمن برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، ولقد ساهمت في تكريس هذا البرنامج الطموح عدة منظمات دولية، مثل "برنامج الأمم المتحدة للتنمية = PNUD"، والإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، الذي ساهم بقسط وافر في تجسيد برنامج إصلاح العدالة في الجزائر.⁴⁸

وهنا نكشف بأن هذا البرنامج خص كل الدول النامية وغير النامية، وأن المحاور المحددة هي نفس المحاور التي تناولها برنامج إصلاح العدالة في الجزائر. ويبقى الفضل بالنسبة لبلادنا هو تحديد حجم الانجازات، ومدى تأثيرها على المنظومة العدلية الوطنية. وبالرجوع إلى بوابة وزارة العدل على شبكة الإنترنت نلاحظ بأن حجم الإصلاحات الهيكلية المجسدة في الواقع هامة إلى أقصى حد ممكن، ويمكن تقديرها بالإيجابية جدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي تحققت فيها هذه الإنجازات.

أما بالنسبة للإصلاحات المتصلة بالقوانين، فهي وإن كانت من إنتاج المشرع الوطني، فإن جلها وربما أهمها، خاصة في المجال الجزائي أدرجت تحت الضغوطات الخارجية، التي يطلق عليها البعض مصطلح المواءمة مع الواقع الدولي، والأمر كذلك بالنسبة مثلا لترسانة

⁴⁸ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 95.

القوانين المفروضة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي أدت إلى من قانون مكافحة الفساد وقانون التهريب، والتعديلات المتصلة بالإجرام المعلوماتي، وتعديل قانون الصرف والنقد والأمر كذلك حتى بالنسبة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، التي بفعل اختصاصها تنظر في الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية. ولكن مهما كان، فإن الجزائر لا يمكن أن تعيش بمعزل عن المحيط الدولي، لذا فهي بحيرة بتبني القوانين التي تضعها على قدم المساواة مع باقي الدول.⁴⁹

إن الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تبنتها الجزائر، في إطار التفاعل مع القواعد والمعايير الدولية، ساهمت في تهيئة المناخ المناسب لاعتماد الرقمنة داخل قطاع العدالة. فقد أتاح تحديث البنى التحتية، وتعزيز كفاءة الموارد البشرية، وتطوير المنظومة الإجرائية، الانطلاق نحو إدماج أدوات التكنولوجيا الحديثة في تسيير المرفق القضائي. ويعد هذا التوجه نحو الرقمنة خطوة مكملة لهذا المسار الإصلاحية، يهدف إلى تحسين الأداء القضائي، وتيسير وصول المواطن إلى الخدمة العمومية للعدالة، بما يتماشى مع متطلبات العصر وتحدياته.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من رقمنة قطاع العدالة

على الصعيد التشريعي ظهرت أول البوادر إصلاح العدالة بإصدار المرسوم الرئاسي 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.

وحدد المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أجل عمل هذه اللجنة ب 09 أشهر من تاريخ تنصيبها، والتي ينتهي عملها بتقرير ترفعه لرئيس الجمهورية، وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بناء على المادة 5 من نفس المرسوم بتحليل وتقويم سير قطاع العدالة من مختلف الجوانب،

⁴⁹ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 96.

بالإضافة إلى اقتراح مختلف التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب من المواطن، وتحقيق النجاعة وتخفيف وطأة سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون.⁵⁰

ويعد جهاز العدالة القائم على فكرة تحقيق العدل ومبادئ الشرعية أحد الركائز الأساسية لإرساء دولة القانون، بالإضافة لكونه أهم مرفق عمومي يكفل له الدستور الاستقلالية وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وهو ما يعكس الإرادة السياسية لترسيخ أسس عدالة فعالة ومتطورة.⁵¹

لم يقف الأمر هنا بل تعدي ذلك الإصدار مراسيم تنفيذية مختلفة، على سبيل المثال 02-401 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المتضمن نفس الإطار، حيث نصت هذه المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء أي كل ما يخص السياسات والقوانين الساعية لتنظيم وعصرنة القطاع.⁵²

كما صاحب ذلك صدور العديد من القوانين المتعلقة بالجانب الإلكتروني مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 أبريل 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.⁵³

⁵⁰ - بوضياف إسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 270.

⁵¹ - آية هشام يحيى أبو الفتوح، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقمنة القضاء الوطني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي 23، أبريل 2024، ص 583-584.

⁵² - بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 270.

⁵³ - القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أبريل 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ج ج، العدد 47 / 2009.

على الرغم من كل ما سبق وما صاحب ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013، لم يظهر مشروع نص قانوني يمثل النص الإطار في مجال عصنة العدالة.

وليتيم في الأخير من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق الأول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال القضاء⁵⁴.

ويهدف هذا التحول إلى وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل باستخدام نظام معلوماتي موحد ومؤمن على مستوى القطاع، بما يسمح بالانسجام بين المعطيات وتسهيل استغلالها وتفاذي تكرار البيانات. كما يسمح بإرسال الوثائق والمحركات القضائية إلكترونياً، مما يرفع من كفاءة الخدمات القضائية⁵⁵.

حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية الوزارة العدل والأشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الإلكتروني للوثائق والمحركات القضائية.

التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية.

أما الفصل الرابع منه فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس والأخير بالإحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس

⁵⁴ - بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص270.

⁵⁵ - آية هشام يحيى أبو الفتوح، المرجع السابق، ص584.

والغرابية كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع الكتروني لشخص آخر، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

وبهذا يعد القانون 03-15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بمثابة سند قانوني سمح باستعمال الاعلام والاتصال في مجال تكنولوجيا القضاء، يهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية إلكترونيا.

كما تبنت وزارة العدل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيما يعرف بالتقاضي الإلكتروني، والتي سمحت بتنظيم المحاكمات وسماع الشهود والخبراء عن بعد، سواء على المستوى الوطني أو حتى الدولي، ما يعد خطوة نوعية نحو عدالة رقمية مرنة وفعالة.⁵⁶

وصاحب صدور القانون السابق الذكر أعلاه صدور القانون 15-104 الصادر في 01 فبراير 2015 والذي يحدد القواعد العامة والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير (2015). والذي وضع الغموض الذي يكتنف كيفية صدور المحررات الوثائق الإلكترونية الصادرة عن الأجهزة التابعة لقطاع العدالة، وكيفية معرفة مصدرها، وجميع الأحكام الخاصة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين ... الخ، خاصة وأن القانون 03-15 نص على التصديق الإلكتروني في المواد من 04 إلى 08 منه.⁵⁷

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية القانون الإطار أو المرجع التي أطلقناها على القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن عبثاً، بدليل أن مجموع القوانين المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدرجت هذا القانون في مقتضياتها، لتكون أحكامها فيما يتعلق

⁵⁶ -بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص ص270-271.

⁵⁷ -المرجع نفسه، ص271.

بالاستعانة بالطرق الالكترونية متمشية مع ما جاء به القانون السابق الذكر ومن بين هذه القوانين: القانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2018 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، أين نصت المادة 02 منه على إمكانية إرسال طلبات تعويض تصحيح وإبطال وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها بالطريق الالكتروني.⁵⁸

كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء تدعيما للقانون 03-15 خاصة فيما يتعلق بمسألة الأمن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدي المخاوف، ويضبط الإطار العام لحماية الأشخاص الطبيعيين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية.⁵⁹

المطلب الثاني: الآلية التنظيمية لرقمنة قطاع العدالة بالجزائر

تتمثل هذه الآلية في المديرية العامة لعصرنة العدالة، وتهدف للتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضيومختلف الشركاء محامين محضرين، وإدارات عمومية كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه.

من خلال هذا المطلب سنقوم بالتعرف على المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة (الفرع الأول)، ودور الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالرقمنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة

⁵⁸ - قانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 2 / 2017.

⁵⁹ - قانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34/2018.

قامت وزارة العدل باستحداث هيئة على مستواها تتكفل بعصرنة القطاع وهي "المديرية العامة لعصرنة العدالة" وتهدف هذه الأخيرة للتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي ومختلف الشركاء (محامين، محضرين قضائيين، إدارات عمومية.... الخ) كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه، كما وتعكس هذه المديرية الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاح عصرنة قطاع العدالة، وقد تمكنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج التي تحسب لصالحها.⁶⁰

حيث أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي وتكلف بهذه الصفة بمايلي:⁶¹

- اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك.
- ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.
- ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: دور الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالرقمنة

وتضم المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة لدى وزارة العدل مديريتين فرعيتين ولكل منها مجموعة مهام منوطة بها:

أولاً: مديريةية الاستشراف والتنظيم

تتولى إنجاز كل دراسة تتعلق بقطاع العدالة وبتصور تنظيم النظام القضائي وكذا مناهج العمل، قصد السير الحسن لجهاز العدالة وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:⁶²

⁶⁰ - بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد: 06، العدد 11، جانفي 2018، ص208.

⁶¹ - المرجع نفسه، ص208.

- القيام بتصوير المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي حسب المعايير التي تراعي على الخصوص تمركز السكان والدور الاقتصادي للمناطق بالرجوع إلى المقاييس الدولية.
- إجراء التقييم المستمر للمرفق العام للعدالة ومناهج العمل القضائي والإداري.
- تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- وتضم مديرية الاستشراف والتنظيم مديرتين (2) فرعيتين تتمثل في المديرية الفرعية للاستشراف والمديرية الفرعية للتنظيم.
- أ- المديرية الفرعية للاستشراف، وتكاف بما يأتي⁶³:
- القيام بتصوير المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي.
- تحديد مصادر المعلومات الواجب جمعها وتركيزها ومعالجتها ونشرها وطبيعة هذه المعلومات ونوعيتها وحجمها.
- إبداء توصيات لرفع مستوى نجاعة الهياكل وملاءمتها ومتابعة تطبيقها.
- اقتراح كل التدابير الكفيلة بترشيد إجراءات العمل وتبسيطها وتخفيض كلفتها وبالرفع من مردودية المستخدمين.
- ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية وضمان تنسيقها.
- تحديد المعايير في مجال الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.

⁶² - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/01، على الساعة 18:56.

⁶³ - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/01، على الساعة 18:56.

- المشاركة في تصور البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة في إطار عصنة قطاع العدالة والسجون.

ب- **المديرية الفرعية للتنظيم**، وتكلف بما يأتي:⁶⁴

- القيام بالتدقيق والدراسات حول تنظيم مصالح إدارة العدالة وهيكلها.
- القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.
- مساعدة الهيئة المكلفة بتنشيط ومتابعة إصلاح العدالة في مهمتها.

ثانيا: مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتولى مهمة ترقية تنظيم قطاع العدالة وعصرنته، بإدخال الإعلام الآلي و تعميمه بالرجوع إلى المقاييس الدولية و كذا وضع شبكات عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هيكل القطاع. وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- ضمان ترقية استعمال المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل مستويات قطاع العدالة:

- تحديد الحاجات من التجهيزات و تطبيقات الإعلام الآلي و ضمان متابعة إنجازها و صيانتها

متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام

- إدخال المعايير العصرية في مجال الهاتف والدخول للأنترنات و وضع شبكة أنترنات خاصة بقطاع العدالة

- السهر على الاستخدام الحسن للشبكات المعلوماتية وتوسيع استعمالها

- السهر على ترقية استعمال أحدث الوسائل المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بنشاطات العدالة.

⁶⁴ - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ

الولوج: 2025/05/01، على الساعة 18:56.

- ضمان أمن الشبكة والأنظمة المعلوماتية.
- وتضم أيضا مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ثلاث مديريات (3) فرعيات تتمثل في المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والمديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي والمديرية الفرعية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والتي سنفصل في دور كل واحدة كما يلي:
- أ- **المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي**، وتكلف بما يأتي⁶⁵:
 - إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة
 - تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي إلى القطاع والوسائل المرافقة
 - تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها
 - إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مع أهداف القطاع
 - وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي
 - السهر على إقامة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ب- **المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي**، و تكلف بما يأتي⁶⁶:
 - اقتناء وإعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية
 - ترقية إدخال المعلوماتية بصفة تدريجية فيما يخص إعداد الوثائق القضائية و غير القضائية
 - توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية
 - ضمان متابعة برامج وتطبيقات الإعلام الآلي و تنفيذها ؛
 - المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتي لصالح القطاع
 - تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها و تخزينها و توزيعها.
- ج- **المديرية الفرعية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، تكلف بما يأتي⁶⁷:

⁶⁵ - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/01، على الساعة 19:03.

⁶⁶ - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/01، على الساعة 19:03.

- إعداد سياسة تأمين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بقطاع العدالة، استنادا إلى المرجعية الوطنية لأمن المعلومات
- تنسيق عمليات تنفيذ سياسة تأمين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بقطاع العدالة.
- إدارة وتحليل المخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووضع التدابير والآليات الكفيلة بمعالجتها،
- إجراء عمليات التدقيق والتقييم الدوري للأنظمة المعلوماتية
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تأمين الأنظمة المعلوماتية للقطاع.
- تحسيس وتوعية مستخدمي القطاع بالتحديات ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية
- التعاون والتنسيق مع الهيئات الوطنية المتخصصة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

⁶⁷ - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ

الولوج: 2025/05/01، على الساعة 19:15.

الفصل الثانى

آليات رقمنة قطاع العدالة

تمهيد

تعتبر الآليات التقنية حجرا أساسيا في موضوع الإدارة الإلكترونية، حيث تمثل الأجهزة والتقنيات اللازمة لإنجاح هذا المشروع، ويتم من خلالها تمثيل المعلومات ونقلها إلكترونيا مع ضمان سريتها ودقتها، وتنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد باستخدام الشبكات الإلكترونية بما يضمن صحتها ومصداقيتها. ويعد توفير البنية التحتية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذا الأجهزة والمعدات والبرمجيات، من بين الركائز الأساسية لتطبيق الإدارة الإلكترونية وتفعيلها بشكل فعال¹.

وإن إدخال التكنولوجيا الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي تحكم هذا المرفق، سواء من حيث صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها، وهو ما استوجب الاعتماد على وسائل تقنية حديثة تكفل أعلى درجات أمن المعلومات وأعلى مستوى من الإتقان، من خلال إدخال أنظمة معلوماتية دقيقة ومتطورة تضمن حماية هذه المعلومات وضمان سريتها².

وبناء على ما سبق، سيتناول هذا الفصل آليات رقمنة قطاع العدالة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مظاهر رقمنة قطاع العدالة

المبحث الثاني: خلاصات وتحديات رقمنة قطاع العدالة

¹ عيان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة دكتوراه، دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 75.

² بلعيز طيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)، د.ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 173.

المبحث الأول: مظاهر رقمنة قطاع العدالة

لقد شهد قطاع العدالة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا بفضل السياسة المنتهجة نحو تحديثه وتطويره، خاصة في ظل التطورات التقنية الحديثة والمتتالية والمتلاحقة في العالم بأسره، فقد أضحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال أداة رئيسية في دعم التحول الرقمي لهذا القطاع، من خلال إطلاق عدة مشاريع تهدف إلى بناء عدالة عصرية تواكب المعايير الدولية. ويعد هذا التوجه نحو الرقمنة وسيلة فعالة لتحقيق جملة من الأهداف، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدتي العدالة¹.

وانطلاقا من هذا الواقع، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أبرز مظاهر رقمنة قطاع العدالة، سواء من حيث البعد الإداري المتمثل في اعتماد المنظومات المعلوماتية والشبائيك الإلكترونية، أو من حيث البعد القضائي المتعلق بإجراءات التقاضي عن بعد وتنفيذ العقوبات بوسائل إلكترونية.

المطلب الأول: المظاهر الرقمنة المتعلقة بالتسيير الإداري لقطاع العدالة

في إطار تحديث منظومة العدالة وتحسين جودة الخدمات القضائية والإدارية، برزت أهمية تبني الحلول الرقمية التي تركز على تفعيل آليات تسيير إداري رقمي يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريعها، وتعزيز الشفافية والمصداقية. ويعتبر التسيير الإداري الرقمي إحدى الركائز الأساسية التي تدعم تحول قطاع العدالة نحو بيئة إلكترونية حديثة.

¹ طلحة وداد، قدور نبيلة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2021-2022، ص27.

ويتجلى هذا التسيير الرقمي في عدة مظاهر، أبرزها اعتماد المنظومة المعلوماتية (الفرع الأول) التي تمثل العمود الفقري للبنية الرقمية، وتوفير الشباك الإلكتروني (الفرع الثاني) كواجهة تفاعلية تربط بين الإدارة القضائية والمواطن، مما يسهل الوصول إلى الخدمات.

الفرع الأول: المنظومة المعلوماتية

سعى لتحسين من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين تم اعتماد الرقمنة على نطاق واسع في قطاع العدالة في مجال الخدمات الإدارية كما تم رقمنة الخدمات القضائية على مستوى قطاع العدالة وذلك من أجل تحسين خدمات مرفق القضاء وتقريب الإدارة القضائية من المواطنين لهذا تم اطلاق منظومة معلوماتية على مستوى وزارة العدل، وذلك بموجب قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة الثانية، وتتعلق هذه المنظومة بجميع نشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، بالإضافة إلى مختلف الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري وكذلك محكمة التنازع¹ وقد شملت هذه المنظومة عدة مرتكزات ندرجها فيما يلي:

أولاً: موقع الواب المركزي لوزارة العدل (أرضية خدمات الانترنت)

تم تزويد قطاع العدالة بأرضية منذ 2003 بممول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الانترنت من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية، وكل المؤسسات المعنية وهو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة فيما يخص استفساراته أو بحثه عن أي مسألة قانونية كترشيده إلى الأماكن المتخصصة في ذلك على مستوى الموقع.

¹ - سامية غراب، رقمنة قطاع العدالة في الجزائر بين النظري والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01 (العدد التسلسلي 35)، مارس 2025، ص 231.

كما تلبى الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية، وتعميم الوصول للمعلومات لكل موظفي العدالة،¹

ومع استحداث تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين أصبح بإمكان المواطن الحصول على العديد من الخدمات عن بعد انطلاقا من الموقع الإلكتروني المركزي (<http://www.mjjustice.dz>) وذلك من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

بالإضافة إلى ما سبق يمثل موقع الواب المركزي لوزارة العدل فضاء للإجابة عن انشغالات المواطنين وتساؤلاتهم وذلك من خلال فتح عناوين بريد الكترونية على مستوى موقع الواب لوزارة العدل:

– contact@mjustice.dz: يسمح للمواطنين بطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم حول مختلف المواضيع التي تهمهم كقضايا الأسرة ، الأحداث ، الحالة المدنية ، مصاريف التسجيل ، شؤون المحبوسين ، الممارسات التجارية ... الخ ويسمح أيضا باستقبال الاقتراحات و الشكاوى وتتكفل خلية (cellule de traitement des doléances de citoyen) بالإجابة والرد على هذه الانشغالات أو تقوم بتوجيهها للهيئات المختصة إن دعت الضرورة وهي بذلك تهتم بمتابعة الرسائل الواردة منذ إرسالها حتى يتم الرد عليها وهذا ما يعكس حرصها الدائم على تقديم خدمة عمومية للمواطن وفي وقت قياسي.

– infocasier@mjustice.dz: للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقى صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عبر الأنترنت.

– infonacionalite@mjustice.dz: للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقى شهادة الجنسية عبر الأنترنت.²

¹ بويكر صديينة، خماسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق بجامعة سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، ص33.

² بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص212.

ثانيا: مواقع الواب للمجالس القضائية

ولم تكتفي الوزارة بإنشاء الموقع الإلكتروني المركزي بل سعت إلى توسيع بتوسيع الاستفادة من التقنيات الإعلام والاتصال، بإنشاء المواقع الإلكترونية تدريجيا للجهات القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وبالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها وكذا مركز البحوث القانونية والقضائية وتتكفل هذه المواقع بتقديم معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية.¹

ثالثا: مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني

مواصلة المسار عصرنه مرفق العدالة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تم إنشاء مركز الشخصنة شرائح التوقيع الإلكتروني وذلك بتاريخ 13 سبتمبر 2014 بغرض تبادل الوثائق عبر الطرق الإلكترونية وإمكانية الاستغناء عن الدعائم الورقية، ويضطلع هذا المركز الذي يتوفر على تجهيزات ومعدات عصرية بالمهام الأساسية الآتية:²

- تسجيل أعوان وزارة العدل.
- شخصنة مفاتيح المتدخلين قضاة، أعوان الضبط ... الخ) في النظام المعلوماتي وضمان المراقبة النوعية للبطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريحة التوقيع الإلكتروني
- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصة نحو مختلف الجهات القضائية.
- تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته
- القيام بعمليات التكوين والمرافقة لفائدة المستعملين.

¹ معزز علي، صغير يوسف، رقمنة قطاع العدالة، مداخلة أقيمت في ملتقى الموسم بالعدالة الإلكترونية بين متطلبات العصر وحماية حقوق وحريات الأفراد، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 02 جوان 2021، ص04.

² بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص213.

- اقتراح حلول تقنية لتلبية حاجيات المتدخلين في الأنظمة ووضع حلول تقنية بغرض الاستجابة لحاجيات المتدخلين في المنظومات وحلول خاصة بالحفظ من أجل ضمان تأمين الأرشيف.
- تصور وتطوير وصيانة البرمجيات الخاصة بمختلف المهن.
- السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الالكترونية.
- التكفل بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص مختلف الهيئات القضائية والقيام ببحوث تعنى بتحسين استعمال الشريحة الالكترونية.
- إعداد تقارير وحوصلات حول مجالات التطبيق والنشاط.
- وضع حلول تقنية للمحافظة على البيانات قصد ضمان سلامة الأرشيف.
- توفير الظروف المثلى لتخزين اللوازم شرائح الشخصية القبلية، المفاتيح الالكترونية (USB).
- ضمان تطوير نظام الشريحة الالكترونية وتسييره.
- ومواكبة للاحتياجات المستقبلية لوزارة العدل تم الاعتماد على الحل التقني القائم على بنية الأرضية المفتوحة التي تستند على شرائح من نوع OJAVACARD والتي تمكن من تكيف التطبيقات مع المستجدات دون إدخال تغييرات على الهيكلة العامة التي تم وضعها (نفس الدعامة)¹.

سادسا: المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لوزارة العدل

إن الأنظمة الآلية المعتمدة في مجال عصنة العدالة، لا يمكنها بلوغ النجاعة المرجوة، دون توفير آليات للحماية وضمان السلامة والديمومة، ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية المرفق العدالة وحساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين فان حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر، تعد ضرورة استراتيجية ملحة.

¹- بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص213.

إن هذه الحماية تتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (BACKUP) الحماية مركز البيانات الأساسي (DATA CENTER) وتم ذلك بتاريخ 03 ماي 2015 بالقلعة¹.

يسمح الموقع الاحتياطي باستمرارية محمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار، وذلك في حالة وقوع (حوادث أو كوارث طبيعية أو أعمال كيدية...الخ).

عند الضرورة، يقوم الموقع الاحتياطي النجدة (بإعادة محمل النظام إلى عمله بصفة فورية، وقد تم تصميم هذا الموقع وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف المركز الرئيسي.²

الفرع الثاني: الشباك الإلكتروني (أو البوابة الإلكترونية)

مراعاة لخصوصية وحساسية المعطيات والمعلومات التي يتم تداولها في قطاع العدالة، قامت وزارة العدل بإنشاء شبكة قطاعية مشكلة من شبكات محلية داخلية عن مستوى كل الجهات القضائية وفق نظام الأنترنت، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

حيث تسمح هذه الشبكة القطاعية لوزارة العدل بالقيام بالإشهاد على صحة مختلف الوثائق الإلكترونية، وتعلق بجميع النشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، بالإضافة إلى مختلف الجهات القضائية للنظامين العادي والإداري وكذا محكمة التنازع، كما يمكن أن تقصد جميع الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها وزارة العدل وكذا المؤسسات التابعة لها.³

¹ - بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص214.

² - المرجع نفسه، ص215.

³ - أيت رحمان مزهورة، خلوفي خدوجة، الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج - البويرة، 2021، ص30.

وفي إطار التحسين المستمر لمرفق القضاء، تم إعادة هيكلة شبكة الاتصال القطاعية وذلك من خلال الاعتماد وارساء قواعد معطيات وطنية مركزية مع تعزيز الحماية لهذه القواعد وذلك بهدف تطوير الأنظمة المعلوماتية ولتعميم الاستفادة من خدمات قضائية نوعية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومختلف الشركاء (محامين، محضرين قضائيين، إدارات عمومية... الخ).

وتشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل قاعدة مادية ضرورية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية التي تم تطويرها (نظام صحيفة السوابق القضائية، نظام تسيير الملف القضائي، نظام تسيير تسريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض، المحاكمة عن بعد الخ).

وتهدف هذه الشبكة القطاعية إلى:

- توفير نظام أكثر أمنا فيما يتعلق بملفات المتقاضين.
- القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتقريب المحكمة المواطنين وتجنب التنقلات والسير الحسن للمرفق العام.
- تسهيل عملية استفادة المواطنين من الامتيازات المقدمة من طرف النظام القضائي الجزائري
- الاطلاع عن بعد والبحث المباشر والآني في قواعد المعطيات المنشأة من طرف قطاع العدالة والتي تضم كافة الملفات الخاصة بجميع الجهات القضائية وبالتالي الحصول على كل المعلومات القضائية وبالتالي الحصول على كل المعلومات القضائية عبر التراب الوطني.¹

المطلب الثاني: مظاهر الرقمنة ذات الصلة بالعمل القضائي

على نحو التحول الإداري الإلكتروني ونتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الاتصال ساهم المشرع الجزائري في إطار تفاعل قطاع العدالة مع المستجدات الحاصلة على

¹ - المرجع نفسه، ص31.

عصرنة مرفق العدالة باعتباره مرفقا استراتيجيا وأهم المحاور التي تعتمد عليها الجزائر، وهو الأمر الذي دفع إلى حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة وبالخصوص تحديث السياسة العقابية هادفة من وراء ذلك إصلاح السجون وتفعيل آليات الإدماج الاجتماعي ومن جهة تحسين الخدمة العمومية مع ضرورة مراعاة السير الحسن للمرفق وتحقيق الاستقرار والاستمرارية.

لذا ساهم الشق التكنولوجي في إبراز الدور الأساسي المتمثل في إحداث خروج و تحول في قطاع العدالة وذلك من الأسلوب التقليدي العادي إلى العالم الرقمي من خلال أساليب معتمدة على تقنيات التكنولوجيا التي تم تجسيدها والتحفيز على العمل بها في الجزائر، لعل أهمها إدراج وتطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في الإجراءات القضائية التي جسدت من خلالها الحضور الإلكتروني لكل الأفراد التي تعد طرفا في الواقعة القانونية حيث حددهم القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة في مواده¹، بالإضافة إلى إصدار الأمر رقم 04-20 الذي خصص الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية ولاسيما في ظل جائحة كورونا للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى²، وكذا الاعتماد على نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني وذلك من خلال تكريس القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 الذي يسمح بمتابعة المحبوس عن طريق جهاز إرسال الكتروني.³

الفرع الاول: إجراءات التقاضي الإلكتروني عن بعد

يعتبر المشرع الجزائري من التشريعات التي تأخرت زمنيا في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة، حيث تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ

¹ - القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق، ص ص 05-06.

² - الأمر رقم 04-20 مؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 31-08-2020.

³ - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 30 يناير 2018.

07/10/2015 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ 11/07/2016 بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصورة الصوت وهو في مجلس قضاء " نانثير الفرنسي.¹

حيث يعد تكريس المشرع الجزائري لتكنولوجيات حديثة في قطاع العدالة، على غرار تقنية المحادثة المرئية بابا لا يستهان بها في سبيل تطوير منظومة القضاء والسير الحسن لمختلف وحداته ومصالحه، خاصة إذا ما اقترن هذا التقنين بممارسة عملية واضحة سواء في مرحلة التحقيق، أو أثناء المحاكمة، أو حتى جوانب أخرى كالتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة، أو عمليات التكوين الداخلي والخارجي لموظفي قطاع العدالة قصد الرفع من مردودية المورد البشري، والتي تنعكس إيجابا على أداء المرفق بشكل عام.

أولا: استعمال التقنية أمام قاضي التحقيق (مرحلة التحقيق)

نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. ويمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن جهة الحكم التي تنتظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعنى والنيابة العامة على ذلك".²

تشير أحكام المادة 15 هنا إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية بعد خروجها عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي

¹ - بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص225.

² - المادة 15 من القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

واحد.¹ وهو ما يطرح عدة مشاكل إجرائية متمثلة أساسا في مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين. إلا أن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتا وصورة هو بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجرى بها التحقيق أو المحاكمة أما مسألة الكتابة فقد سبق اشتراط تدوين التصريحات حرفيا بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون.²

عموما فإن قاضي التحقيق، وفي حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك، له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص، وذلك لضمان شرط السرية من جهة بحيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة، ولتسهيل مأمورية المعني بالمواجهة أو الاستجواب، إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية.

ورغم أن المادة لم تبنى إجراءات محددة لاستعمال هذه التقنية أثناء فترة التحقيق مع غير المحبوسين، إلا أنه وفي ظل الواقع العملي، يمكن تصور وجود تنسيق ومراسلات واتصالات بين الجهات القضائية لتحديد وقت الاستماع والتأكد من حتمية وأفضلية استعمال تقنية المحادثة المرئية علما أن قطاع العدالة الجزائري لم يصل بعد إلى تطبيق هذا الإجراء أي (التحقيق بواسطة المحادثة المرئية لأشخاص غير محبوسين).³

¹ - جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019-2020، ص24.

² - المادة 14 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

³ - جحا حورية، المرجع السابق، ص ص24-25.

كما تجدر الإشارة هنا أنه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، من أجل ضمان فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمايتهم، فإن هذا لا يجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموماً ومبادئ حقوق الدفاع خصوصاً.

وكما هو الحال في الحالة الأولى فإن حالة التحقيق مع شخص محبوس لا تقل غموضاً عن نظيرتها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الدقيقة المتبعة في هذه الحالة، غير أنه قصر ذلك على التحقيق الخاص بقضايا الجرح فقط، وبالعودة إلى الواقع العملي فإن العملية يمكن تصورها كالتالي:¹

في حالة وجود دعوى عمومية ضد متهم محبوس في قضية أخرى، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المتهم بشكل عادي، ليقوم محامي المتهم بعد تلقيه الاستدعاء بتقديم طلب يخطر فيه قاضي التحقيق بأن المتهم محبوس في قضية أخرى، وبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من الوضعية الجزائية للمتهم عن طريق طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية، تبدأ إجراءات استعمال تقنية المحادثات المرئية للتحقيق مع المتهم المحبوس بطلب آخر يقدم أمام النائب العام للمحكمة محل الاختصاص، الذي يرسل بدوره النائب العام للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المتهم، لتتم جدولة جلسة الاستماع وفق الشروط التي سبق ذكرها.

ما يلاحظ على استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق هو عدم وجود إجراءات دقيقة وسريعة تكفل استعمالها بشكل يجعل منها بديلاً عن التحقيق الحضوري العادي، وحيث أن

¹ - المرجع نفسه، ص 25.

استعمالها مكفول بإجراءات كتابية ومراسلات وطلبات موافقة فإن هذا قد يحد من فائدتها العملية.¹

ثانيا: استعمال التقنية أمام قاضي الحكم (أثناء جلسة المحاكمة)

حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 03-15 المذكورة أعلاه فإن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجرح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.²

وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم النيابة العامة على ذلك فإن عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجرح بذاتها، بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف، أو تكييف جنحي، لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجرح عبارة عامة، تتجاوز في مبنائها ومعناها محكمة الجرح، أو قسم الجرح.³

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد، بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون 03-15 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية".⁴

ومنه فإننا نتساءل هنا عن إمكانية التقيد بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم أن تلجئ إلى هذه التقنية، لتلقى تصريحات فقط، دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع

¹ - جحا حورية، المرجع السابق، ص 26.

² - الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

³ - جحا حورية، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - جحا حورية، المرجع السابق، ص 26.

المتهم، أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي، فقط وغير مبينة في هذا القانون، كما سبق أن ذكرنا في مرحلة التحقيق واستناد إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة - موقوف لسبب آخر ، فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية، يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام للمحكمة الذي بدوره يرسل النيابة العامة، التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية، للتأكد من موافقة الأطراف، وبرمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.¹

ثالثا: استعمال التقنية في مجالات أخرى

فضلا عن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء إجراءات التقاضي، لاسيما في التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية، فإن قطاع العدالة دأب على استعمال التقنية في مجالات أخرى ومن أبرزها عمليات التكوين والندوات الخاصة بالقضاة، حيث تخصص قاعات على المستوى الجهوي أو الولائي يجتمع فيها المتكلمون، ليكون إلقاء المحاضرة من المحكمة العليا بالجزائر العاصمة من طرف قضاة مكونين، كما تجري المناقشة طرح الأسئلة بشكل عادي وقد يتم ذلك حتى بالاتصال بجهات قضائية أجنبية في حالات التعاون القضائي أو التكوين في مجال القانون الدولي، وتعرف هذه التقنية بنظام الحضور المستمر المتقدم حيث يتم الاتصال المرئي والمباشر بين القاعة الرئيسية التي تمثل مركز أو مكان إلقاء المحاضرة أو الندوة العلمية، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها وبعد هذا النظام من أحدث النظم

¹ - المرجع نفسه، ص ص 26-27.

التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية، ويتم من خلاله تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض للصورة والصوت تظهر من خلاله القاعة الرئيسية على الشاشة ويمكن تقسيم الشاشة بإظهار بقية القاعات في حالة وجود تدخلات أو أسئلة ليتم الإجابة عليها.¹

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات بالطرق الإلكترونية

سعى المشرع الجزائري في إطار تجسيد برنامج إصلاح وعصرنة العدالة بوضع وسائل عقابية حديثة لتطوير السياسة العقابية وجعلها متماشية مع التطورات العلمية الحديثة وذلك باستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01-18 المتمم للقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.²

حيث تنص المادة 150 مكرر 1 فقرة أولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 المتمم بقانون 01-18 على ما يلي: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".³

يتجلى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أورد حالتين للنظام المراقبة الإلكترونية، الأولى تتعلق بحالة إدانة المتهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات، والثانية هي حالة ما إذا كان الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.

¹ - جحا حورية، المرجع السابق، ص 27.

² - آمال قادري، المحكمة الإلكترونية كآلية لإرساء وتطوير خدمات مرفق القضاء في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جوان 2023، ص 124.

³ - المادة 150 مكرر 01 من القانون رقم 01-18، يتمم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

ومن خلال مضمون هاتين الحالتين يتضح أن المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري ذات طبيعة مزدوجة، فهي أسلوب لتنفيذ العقوبة، وأسلوب لتكييف العقوبة.¹

أولاً: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

كما هو معمول به أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يتطلب شروط معين حددها المشرع بموجب القانون 01-18 السالف الذكر:

أ- شروط تطبيق سوار الإلكتروني المتعلق بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري، فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة بوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

1- بالنسبة للبالغين

حسب نص المادة 150 مكرر 7 من قانون رقم 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدى، لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة، بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.²

2- بالنسبة للقصر

¹ بهلول مليكة، الرقابة الإلكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص418.

² عامر جوهر وعباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 16، مارس 2018، ص188.

نصت المادة 150 مكرر 2 من قانون 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.¹

والجدير بالملاحظة يمكن القول أنه ينتقد الكثير هذا النوع من العقوبة خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع و التأهيل في حين يرى البعض أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع و التأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد للحرية و ذلك تفاديا لسائر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.²

ب- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية وتنفيذها

إن العقوبة السالبة للحرية هي في الاصل ترجع لدرجة الخطورة وهي بهذا ترجع إلى مدى تناسب الجريمة مع العقوبة، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تتصور تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الجرائم توصف بالخطيرة وعليه نتطرق إلى منظور القانون للعقوبة من الجهات التي تطبق السوار الإلكتروني والتي تنفذها:

1- الجهات المختصة لتقرير الوضع المراقبة الإلكترونية

حسب أحكام التشريع والتنظيم المعمول به يعود تطبيق السوار الإلكتروني من اختصاصات قاضي التحقيق باعتباره الجهة المسؤولة عن تصنيف مدى خطورة الجريمة.³

¹ المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² عامر جوهره وعباس طاهر، المرجع السابق، ص188.

³ عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني، وفقا للسياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة الدولية تصدر عن السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار شلفي، الاغواط، العدد 03، د ن س، ص 311

إن الجهة التي يصدر عنها التقرير المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل وتلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً، أو عن طريق محاميه سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبة بإخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم مهني وعدم ارتياد الأماكن.¹

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 03 من القانون 01-18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر:

- أن يكون الحكم نهائياً
- أن يثبت المعني مقر السكن واقامته ثابتاً
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.²

2- الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية

يعمل قاضي التحقيق تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه فقد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامة نتيجة ارتداء السوار الإلكتروني، تعمل لصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة

¹ بورابة صهيب نجم الدين، طباح اكرام، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017-2018، ص14.

² المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، ترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات.¹

ج- شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية المتعلقة بنوعية العقوبة

ولتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوفر على عدة شروط تتعلق بنوعية العقوبة.

1- شرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أنظمة التكيف العقوبة السالبة للحرية، فهي بديل جديد عنها أضافه المشرع، ولذلك فهو يطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية وليس ببدائلها، أي لا يحل محل الغرامة ولا العمل للنفع العام، وقد أجاز المشرع تطبيق العقوبة السالبة للحرية في عقوبة الحبس في مواد الجرح وعقوبة السجن المؤقت مهما كانت مدته في مواد الجنايات.²

2- مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية

نصت المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

ومدة الحبس هنا هي المدة المنطوقة بها من طرف القاضي وليس المدة المنصوص عليها في نص التجريم.³

¹ - عامر جوهر، عباس طاهر، المرجع السابق، ص 191.

² - فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص 231.

³ - المرجع نفسه، ص 232.

ثانياً: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو المحبوس إلا أنه لا يصدر مقرر الوضع إلا بعد استشارة النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات.

1- تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنص المادة 150 مكرر 1: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة..."¹

يتضح من هذا النص أن القانون منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة بشأن المراقبة الإلكترونية حيث ترجع له سلطة تقرير تنفيذ عقوبة الحبس تحت نظام المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه إذا قدر صلاحيتها بالنسبة لمحكوم عليه أو محبوس توافرت فيه الشروط المطلوبة للاستفادة منه.

كما أجازت نفس المادة للمحكوم عليه أو المحبوس الذي توافرت فيه الشروط والراغب في الاستفادة من المراقبة الإلكترونية بكل ما تحمله من التزامات وتقييد الحرية التنقل أن يتقدم بطلب لقاضي تطبيق العقوبات، ويكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم به شخصياً أو عن طريق محاميه، وفي هذه الحالة يكون المحكوم عليه أو المحبوس قد عبر مسبقاً عن قبوله الخضوع لتدابير والتزامات المراقبة الإلكترونية.²

¹ المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² - بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 424.

هذا ويتم تقديم الطلب تطبيقا للمادة 150 مكرر 4 من المحكوم عليه أو محاميه أمام قاضي تطبيق العقوبات لكان إقامته بينما المحبوس يقدم طلبه أمام قاضي تطبيق العقوبات التابع للمكان الذي توجد به المؤسسة العقابية المحبوس فيها.¹

2- إصدار مقرر المراقبة الإلكترونية

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات الطلب، فإنه استنادا للمادة 150 مكرر 1 لا يمكن له إصدار مقرر المراقبة الإلكترونية إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات.²

يستطلع قاضي تطبيق العقوبات رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليه الدراسة الطلب من حيث توافر الشروط المطلوبة ومن حيث مدى استحقاق المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام، على اعتبار أن النيابة العامة طبقا للمادة 36 البند الأخير من قانون الإجراءات الجزائية مكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم هذا ما يجعل استشارتها أمرا ضروريا عند إصدار مقرر المراقبة الإلكترونية.

أما إذا كان صاحب الطلب محبوسا، يقع على قاضي تطبيق العقوبات استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات 54 التي يرأسها، إذا كان المتبقي من العقوبة المحكوم بها عليه لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، حيث تقوم بدراسة الطلب من حيث توافر الشروط المطلوبة ومن حيث مدى استحقاق المحبوس استكمال المدة المتبقية تحت نظام المراقبة الإلكترونية.³

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام بمقرر غير قابل للطعن فيه. وفي هذه الحالة يتم توقيف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس لحين الفصل في طلب المحكوم

¹ المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

³ بهلول مليكة، المرجع السابق، ص424.

عليه تطبيقا للفقرة 2 من المادة 150 مكرر 4 يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

وإذا أصدر القاضي مقرر بالمراقبة الإلكترونية فإن المحكوم عليه لا يدخل نهائيا إلى المؤسسة العقابية إلا إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه أما إذا فصل القاضي بالرفض فلا يحق للمعني الطعن في مقرر الرفض كما لا يمكن له تجديد الطلب إلا بعد مرور ستة (6) أشهر على تاريخ الرفض.¹

3- وضع الترتيبات التقنية للمراقبة الإلكترونية

ان الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون وما يترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، أو حتى الرقابة عليه أثناء التحقيق، وهذا بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي بحث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيهن عن طريق جهاز الكتروني يسمى بالسوار الإلكتروني.²

حيث تنص المادة 150 مكرر 7 في فقرتها 2 على أنه "يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".³

¹ - المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² - هشام فخار، الإدارة الإلكترونية لقطاع العدالة في إطار العصرية نموذج عن المرفق العام الإلكتروني، محور المداخلة: المحور الثالث: مجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق بجامعة المدية، د.س، ص 09.

³ - المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن لاستخدام السوار الإلكتروني يتطلب توافر أربع عناصر تقنية أساسية تساعد في مهمة تنفيذه تتمثل في:¹

- **السوار:** متمثلا في جهاز الإرسال وقبل ذلك هو آلية تسمح أساسا بقضاء المحكوم عليه العقوبة كليا أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية متى توافرت فيه كافة الشروط القانونية المحددة، بحيث يلتزم من خلاله الشخص بالبقاء في المنزل وفق ما هو مقرر من طرف القضاء، كما يمكن هذا الإجراء من رصد المحكوم عليه في كل مكان في حالة تنقله وبسبب إرسال معلومات وبيانات عنه اوتوماتيكيا في شكل رموز لتصل إلى جهاز الاستقبال ويكون مثبت على معصمه أو كاحله أسفل الكعب.
- **جهاز الاستقبال:** يتم وضعه في مكان إقامة الشخص المحكوم عليه بتنفيذ ضده المراقبة الإلكترونية موصول بجهاز اتصالي عبارة عن خط هاتفي يستقبل المعلومات والإشارات من جهاز الإرسال ليقوم بتحويلها إلى الجهاز المركزي.
- **مركز المراقبة:** هو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية، يتولى عملية مقارنة الرموز المستقبلية من جهاز الاستقبال، ويحللها، ويحدد الموقع الجغرافي للمحكوم عليه وكل تجاوز أو إخلال بالشروط من قبل الموضوع تحت المراقبة كمحاولة نزع الجهاز أو تعطيله أو عدم احترام البرنامج المعد له يؤدي بالجهاز إلى إرسال إشارات إنذار إلى المصلحة المختصة في المراقبة.
- **مكتب تسيير العملية:** وهو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يستقبل كل الإنذارات والتجاوزات، ويعلم الجهات المعنية بذلك، حيث تبلغ المصالح الخارجية إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل

¹ - سفير أنفال، بغشام زقاي، تطبيقات رقمنة قطاع العدالة في ظل التشريع الجزائري "المحاكمة عن بعد والسوار الإلكتروني نموذجاً"، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة غليزان، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص94-95.

خرق المواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.¹

المبحث الثاني: خلاصات وتحديات رقمنة قطاع العدالة

يعد التحول الرقمي في قطاع العدالة من أبرز مسارات تحديث المرافق العمومية في الجزائر، وقد ارتبط هذا التوجه بجملة من الإصلاحات التشريعية، التقنية والتنظيمية الرامية إلى تعزيز فعالية الأداء القضائي وتيسير الخدمة العمومية.

وانطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها هذا التحول، يسعى هذا المبحث إلى تقييم مخرجات الرقمنة من جهة، واستجلاء أبرز العراقيل التي تحد من فعاليتها من جهة أخرى. فالرقمنة لم تعد مجرد أداة تكميلية، بل أصبحت ترمي إلى تحقيق العدالة في إطار أكثر شفافية، سرعة ونجاعة.

وعليه، سيتم أولاً استعراض الآثار المترتبة على رقمنة قطاع العدالة من خلال إبراز أبرز النتائج المحققة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى التحديات التي تواجه استكمال هذا التحول الرقمي، خاصة تلك المرتبطة بالبنية التحتية والعنصر البشري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على رقمنة قطاع العدالة

لقد أضحى التحول الرقمي خياراً استراتيجياً في تسيير المرافق العمومية، ولم يكن قطاع العدالة بمنأى عن هذه الدينامية، حيث بادرت السلطات العمومية، منذ سنوات، إلى اعتماد خطة شاملة لعصرنة هياكله وإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف أوجه العمل القضائي والإداري. وإذا كان الهدف المعلن من هذا التوجه هو تحقيق قضاء أكثر نجاعة

¹ - المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 01-18، يتم القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وشفافية وجودة في الخدمة، فإن من المهم الوقوف على الانعكاسات الفعلية التي نتجت عن هذه العملية، لاسيما في ظل التفاوت بين التصور النظري والتطبيق العملي. لذلك، يتناول هذا المطلب تحليلاً لأبرز الآثار المترتبة عن رقمنة قطاع العدالة (الفرع الأول)، سواء من خلال ما تحقق من مكاسب تنظيمية وتقنية وأمنية، أو من خلال التحديات المتعددة التي لا تزال تعيق بلوغ الأهداف المنشودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النتائج المحققة لرقمنة قطاع العدالة

بعد استعراض مختلف مظاهر رقمنة قطاع العدالة، سواء على مستوى التسيير الإداري أو في صميم العمل القضائي، يتعين الآن الوقوف على أهم النتائج التي أفرزتها هذه العملية، والتي تجسد مدى فعالية الجهود المبذولة في سبيل تحقيق عدالة عصرية وفعالة. فإذا كان المبحث الأول قد تناول الوسائل والتقنيات المعتمدة في سياق الرقمنة، فإن هذا الفرع يعنى بتقييم آثارها وانعكاساتها الملموسة على أداء المنظومة القضائية، سواء من حيث تسريع الإجراءات، تعزيز الشفافية، تحسين الخدمة العمومية، أو دعم الحقوق والحريات. فالتحول الرقمي لم يكن غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لإعادة هيكلة القطاع وفق معايير الكفاءة، الفعالية، والمواكبة التكنولوجية، الأمر الذي سمح بتحقيق جملة من النتائج العملية الملموسة، التي تعكس الأثر الإيجابي للتحول الرقمي على قطاع العدالة، سواء من حيث الأداء القضائي أو جودة الخدمات المقدمة للمواطن.¹

أولاً: تطوير آليات المساعدة على اتخاذ القرار ورسم الاستراتيجيات المستقبلية

تعتبر عملية اتخاذ القرار، من أهم جوانب العمل الإداري فهي تسعى إلى اختيار الحل الأنسب للمشكلة، وذلك باختيار بديل من البدائل المتاحة، وتؤثر المعلومة على سلامة ورشد القرارات المتخذة، وفي هذا الإطار تم تصميم عدة أنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ

¹ - بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص 215.

القرار بمرفق العدالة، ونتيجة لتطوير قطاع العدالة واستحداث نمط اداري جديد يتمثل في اتخاذ القرارات الكترونيا وتتمثل هذه الأساليب في جدول التحليل (أولاً)، والخريطة القضائية (ثانياً) ونظام التسيير الموارد البشرية (ثالثاً).

1- الجدول التحليلي

جدول التحليلي هو عبارة عن نظام يسمح بجمع كل الإحصائيات المتعلقة بالقطاع والتي تمكن من خلالها إجراء حصيلة في رسم الاستراتيجيات المستقبلية.¹

حيث يعتبر بالنسبة للمسير وسيلة لتنظيم القطاع حيث يوفر في نفس الوقت رؤية حقيقية شاملة المختلف المعطيات المتعلقة بالهيكل القضائية الجهات القضائية والمؤسسات العقابية والوسائل المادية والمالية ومعلومات دقيقة حول الموارد البشرية والمالية وحجم النشاط القضائي ونوعية الجرائم والمعطيات الإحصائية لرسم الاستراتيجيات المستقبلية، وقد تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004، فهو يعتبر أداة تسمح بتحديد مدى إنجاز أهداف السياسية العامة، كما يقدم مونغرافية شاملة تهدف إلى:

- تحديد موقع الجهات القضائية والمؤسسات القضائية.
- تقديم أرقام دالة حول الوسائل والهيكل والمواد البشرية المالية وكذا النشاط القضائي.
- تقديم مؤشرات حول نسبة التغطية القضائية.
- تقديم معلومات دقيقة معينة واستمرار حول الموارد البشرية والنشاط القضائي لكل جهة قضائية أو مؤسسة.²

2- الخريطة القضائية

¹ عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتور، قسنطينة، 2009-2010.

² بوبكر صبرينة، خمائسية حفيظة، المرجع السابق، ص225.

هو نظام آلي يساعد على اتخاذ القرار ورسم السياسات وهو مشروع انطلق سنة 2005 كأداة مساعدة في عمليات إنشاء جهات قضائية، تكوين وتوزيع القضاة، بناء على التشخيص المقدم في الجدول التحليلي لمعطيات النشاط وحجمه وهذه الآلية تمكن من تحقيق ما يلي:¹

- توزيع الموارد البشرية لاسيما القضاة وأمناء الضبط توزيعا عقلانيا يضمن التسيير الحسن لكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.
- التمكن من إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة والمؤسسات العقابية.
- تحديد الاحتياجات الجديدة من الجهات القضائية والتوزيع الجغرافي حسب المعايير والمقاييس عملية يتضمن تغطية قضائية عادلة وفعالة.²

إلا أن مشروع الخريطة القضائية، لا يمكن أن يؤدي وظيفته مالم يكن هناك تحديث دائم ومتواصل للنتائج والتنبؤات المستقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار وبصفة فورية تطور المعطيات المتغيرة المتعلقة بالواقع والمرتبطة بالآثار الناتجة عن السياسات الجديدة، اعتماد على هذا المشروع صار بالإمكان معرفة الاحتياجات من القضاة و المواطنين على مستوى جميع الجهات القضائية ، مما ساهم بشكل كبير في سهولة اتخاذ القرار ورسم السياسات المستقبلية للعدالة مع ضمان التخطيط الاستراتيجي الأمثل للموارد البشرية وسهولة التسيير الحركة الانتقالية للموظفين وتدعيم مساهم المهني.³

3- نظام تسيير الموارد البشرية

¹ بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص216.

² وحشي عفاف، أثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الادارة العدلية دراسة ميدانية بوزارة العدل الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، 2018، ص266.

³ بوبكر صبرينة، خمائسية حفيظة، المرجع السابق، ص224.

إن نظام تسيير الموارد البشرية يساهم في تطوير وعصرنة تسيير المسار المهني للقضاة وسائل موظفي العدالة، بحيث يسمح بانتقال وظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير الكلاسيكي يعتمد على التوثيق إلى التسيير الآلي¹، وهو بذلك يساهم في:

- حسن تسيير الموارد البشرية بالجهات القضائية.
- التحكم في ملفات القضاة والموظفين.
- المساعدة على اتخاذ القرار المتعلقة بتسيير المسار المهني للقضاة وموظف قطاع العدالة.
- إعطاء إحصائيات دقيقة لاستغلال في التخطيط وفي تطوير الموارد البشرية للقطاع.²

ثانيا: أنظمة آلية حديثة لتحسين الخدمة العمومية

سعت وزارة العدل في مسار الإصلاح العدالة إلى إنجاز وتطوير أنظمة آلية حديثة تستهدف مباشرة على تحسين الخدمة العمومية، بفضل هذه الأنظمة الآلية أصبحت الخدمة القضائية تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية وتسمح بتقريب العدالة وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من الأنظمة المعلوماتية والآليات التي تهدف لتحسين وتمتين روابط الثقة بين الإدارة والمواطن. ومن أهم النتائج المحققة لتحسين الخدمة العمومية ما يلي:

1- نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي

يعد النظام الآلي لتسيير ومتابعة الملف القضائي من أبرز المكاسب المحققة في مسار إصلاح وعصرنة العدالة في الجزائر، إذ يشكّل حجر الزاوية في المنظومة الرقمية التي تم اعتمادها على مستوى القطاع. يقوم هذا النظام على تحويل العمل القضائي من نسق تقليدي ورقي إلى نمط إلكتروني متكامل، يمكّن من متابعة الملف القضائي بمختلف أنواعه (مدني، جزائي، إداري) منذ قيده على مستوى أية جهة قضائية (محكمة، مجلس، محكمة عليا، محكمة

¹- وحشي عفاف، المرجع السابق، ص268.

²- بواشير أمينة، المرجع السابق، ص217.

إدارية...)، إلى غاية النطق بالحكم أو القرار، مع إمكانية تتبع مراحلها المختلفة بصفة آلية ومباشرة¹.

وقد ساهم هذا النظام في تحسين الأداء القضائي من حيث السرعة والدقة والشفافية، كما وفر بيئة تنظيمية حديثة لتسيير الإدارة القضائية. وفي هذا الإطار، تم تطوير أساليب التسيير الإداري المصاحبة للنظام، بما يحقق التكامل الرقمي داخل مؤسسات القطاع، من خلال:²

- اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.
- إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.
- تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة الكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.
- اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية، وإعلام المتقاضين بمآل قضيتهم، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة.

2- تجسيد مبدأ العدالة الرقمية

- تمكين المواطن من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا، عبر الإنترنت.¹

¹- بواشير أمينة، المرجع السابق، ص218.

²- عصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/12، على الساعة:

- تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من الحصول على شهادة الجنسية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.
- تمكين الجالية الجزائرية بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر من الحصول على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.
- إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخ العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الأنترنت.
- توفير خدمة سحب النسخ العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.
- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الأنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج.
- استحداث مركز للنداء، بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78).
- تمكين مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، ممضاة إلكترونيا.²

¹ - عصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/12، على الساعة: 20:32.

² - عصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/12، على الساعة: 20:32.

- حسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار التحفيظات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.
- إنشاء أرضية النيابة الإلكترونية "e-nyaba" لتمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات، ...) من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد.
- تمكين المواطن من التسجيل للإستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد، لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)، للمدانيين وغير المدانيين.
- إنشاء منصة رقمية لإيداع الطلبات والحصول على رخص الاتصال بالمحوسبين إلكترونياً عبر الإنترنت.¹

3- تدعيم الحقوق والحريات الفردية

- استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعدته خلية تقنية، تشرف على عملية إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية، وفقاً لأحكام القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وذلك لضمان الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها.
- استحداث نظام معلوماتي بيومتري، يقوم على استغلال خصائص البصمة البيومترية، وقاعدة معطيات بيومترية وطنية لتشمل جميع بصمات المتابعين قضائياً ونزلاء المؤسسات العقابية، من أجل المساهمة في التعرف على الهوية في وقت قياسي وإضفاء المرونة والسرعة على

¹ - عصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/12، على الساعة:

الإجراءات القضائية وكذا تسهيل عملية تسيير المؤسسات العقابية وتفادي حالات انتحال الشخصية.¹

الفرع الثاني: التحديات المطروحة أمام رقمنة قطاع العدالة

تواجه عملية رقمنة قطاع العدالة جملة من التحديات المختلفة التي تعيقها مسيرتها تتمثل في تحديات فنية وتشريعية وبشرية وإدارية ومالية.

أولاً: التحديات الإدارية

- ضعف التنسيق والتخطيط المركزي لمشاريع الرقمنة على مستوى وزارة العدل.
- غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة لاستخدام الرقمنة في المرفق القضائي.
- التمسك بالأنماذج التقليدية للإدارة وعدم تقبل بعض المسؤولين لفكرة التغيير التكنولوجي.
- عدم ملاءمة الهيكل الإداري الحالي لاحتضان التكنولوجيا الرقمية (غياب إدارات متخصصة أو وحدات رقمية).²
- انعدام آليات تقييم مرحلي ومنهجي لتقدم مشاريع الرقمنة.
- اختلاف النظم الإدارية بين الجهات القضائية، ما يعيق التكامل الرقمي الشامل.³

ثانياً: التحديات التشريعية

- بطء مواكبة التشريعات مع تطورات التحول الرقمي الأمر الذي يتطلب دخلا تشريعيا بسن قوانين جديدة أو تحيين وتعديل التشريعات سارية المفعول.
- عدم تماشي تطبيق الرقمنة مع مبدأ علانية الجلسات بمناسبة انعقاد المحاكم الافتراضية، مما يتطلب تدخلا تشريعيا لإيجاد وسيلة لتحقيق مبدأ علانية جلسات المحاكم الافتراضية.¹

¹ - عصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.mjustice.dz>، تاريخ الولوج: 2025/05/12، على الساعة: 20:32.

² - أيت رحمان مزهورة، خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 35-36.

³ - مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 57.

- عدم الاعتراف الكامل بالتوقيع الرقمي، وصعوبة إثبات أصالة الوثائق الإلكترونية أمام القضاء.
- ضعف المنظومة العقابية في مواجهة الجرائم المعلوماتية (القرصنة، اختراق النظم، التلاعب بالبيانات...).
- عدم ملائمة القوانين والأنظمة المعمول بها لتطبيق الإدارة الإلكترونية.²

ثالثاً: التحديات التقنية

- ضعف البنية التحتية التكنولوجية على مستوى العديد من المحاكم والمرافق القضائية.
- نقص التجهيزات والمعدات المعلوماتية الحديثة (خوادم، حواسيب، شبكات اتصال...).
- الحاجة إلى وجود وإلى تطوير البرمجيات والتطبيقات الرقمية الخاصة بمنظومة القطاع.
- الحاجة إلى توسعة ربط الهيئات القضائية إلكترونياً بينها وبين غيرها من جهات أعوان القضاء.
- مدى المحافظة على سرية المعلومات والبيانات وخصوصيتها خاصة في ظل انتشار جرائم القرصنة الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب وجود نظام حماية إلكترونية فعال مع تشديد العقوبات على مرتكبي هكذا جرائم.³
- سرعة تقادم البرامج والأجهزة، مما يتطلب تحديثاً مستمراً وميزانية مستدامة.⁴

رابعاً: التحديات المالية

- ارتفاع تكلفة تنفيذ مشاريع الرقمنة (اقتناء الأجهزة، تطوير البرمجيات، تأمين الشبكات...).
- ضعف الموارد المالية المخصصة من ميزانية الدولة لرقمنة قطاع العدالة.
- محدودية التمويل الموجه لتكوين الموارد البشرية في المجال الرقمي.

¹- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 57.

²- أيت رحمان مزهورة، خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 36.

³- مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 56.

⁴- أيت رحمان مزهورة، خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 37.

- ارتفاع تكاليف الصيانة والتحديث الدوري للأنظمة الرقمية.
- ارتفاع أسعار خدمات الإنترنت في بعض المناطق، مما يؤثر على فعالية العدالة الرقمية خارج المدن الكبرى.

خامسا: التحديات البشرية

- ضعف التأهيل الرقمي للموظفين والقضاة في التعامل مع الأنظمة الإلكترونية.
- قلة الوعي الرقمي بأهمية الإدارة الإلكترونية.
- الأمية الرقمية المنتشرة لدى شريحة من المتقاضين والمواطنين، مما يضعف من شمولية الاستفادة من الخدمات الرقمية.
- ندرة الكفاءات التقنية المتخصصة في تسيير الأنظمة المعلوماتية القضائية داخل القطاع.
- غياب ثقافة رقمية مؤسسية تجعل من الرقمنة هدفا جماعيا وليست مجرد إجراء إداري.¹

المطلب الثاني: تحديات رقمنة قطاع العدالة

يتناول هذا المطلب جملة الإكراهات التي ما تزال تحدّ من فعالية مسار الرقمنة في قطاع العدالة، وذلك من خلال التطرق إلى التحديات المرتبطة بالعنصر البشري من جهة، وبالبنية التحتية التقنية من جهة أخرى، بالنظر إلى تأثيرها المباشر على حسن سير المرفق القضائي وضمان استمرارية التحول الرقمي وفق معايير الجودة والكفاءة.

¹ - مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 57-58.

الفرع الأول: التحديات المرتبطة بالعنصر البشري المعني برقمنة قطاع العدالة

تعد الموارد البشرية من أبرز المحددات التي يتوقف عليها نجاح رقمنة قطاع العدالة، إذ لا يمكن لأي تحول رقمي أن يحقق أهدافه ما لم يكن مدعوماً بكفاءات بشرية مدربة، قادرة على استيعاب الأدوات الرقمية واستثمارها بشكل فعال. وفي هذا السياق، تبرز تحديات متعددة تمسّ العنصر البشري، يُمكن تلخيصها فيما يلي¹:

أولاً: نقص الكفاءات البشرية المؤهلة

رغم الجهود المبذولة، لا يزال قطاع العدالة يواجه عجزاً نسبياً في عدد القضاة وموظفي أمانات الضبط المؤهلين تقنياً، مما يؤثر على فعالية تطبيق أنظمة الرقمنة. كما تسجل الحاجة إلى تدعيم الجهاز القضائي بالموارد البشرية التقنية كالمكلفين بالأرشفة، والإحصائيات، والإعلام الآلي، بما يضمن تنظيمًا أدق وسرعة أكبر في معالجة الملفات القضائية إلكترونياً.

ثانياً: محدودية التكوين والتأهيل في المجال الرقمي

يتطلب مواكبة الرقمنة إعادة هيكلة سياسة التكوين، من خلال:

- مراجعة معايير توظيف القضاة ورفع مستوى التكوين بالمدرسة العليا للقضاء.
- إدماج مواد التكوين في الإعلام الآلي والقانون الرقمي ضمن البرامج الدراسية.
- تعزيز التكوين التطبيقي والميداني لتمكين القاضي من التحكم في الآليات التقنية الحديثة.
- دعم التكوين المتخصص المستمر في مجالات جديدة كالجريمة السيبرانية، قانون الأعمال الرقمي، الملكية الفكرية، وقانون الإعلام والاتصال.
- توسيع التعاون مع الجامعات الأجنبية ومراكز البحث المتخصصة، وقد استفاد من هذا التكوين في السنوات الأخيرة عدد معتبر من القضاة، منهم من تلقى تكويناً بالخارج في دول مثل فرنسا وبلجيكا.

¹ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 119.

– استعمال أدوات التعليم عن بعد (المحاضرات المرئية) لتوسيع نطاق التكوين¹.

ثالثا: مقاومة التغيير وضعف الثقافة الرقمية

تشكل الثقافة الإدارية التقليدية لدى بعض الإطارات والعاملين عقبة غير مرئية في وجه التحول الرقمي، حيث يسجل في بعض الحالات تردد في تبني الأنظمة المعلوماتية أو العودة إلى النمط الورقي. ويستلزم ذلك تبني برامج تحسيسية داخل المؤسسات القضائية لتعزيز الوعي الرقمي وتغيير الذهنيات، باعتبار أن التحول الرقمي هو تغيير ثقافي بقدر ما هو تقني².

الفرع الثالث: التحديات المرتبطة بالبنية التحتية لرقمنة قطاع العدالة

إلى جانب التحديات البشرية، يواجه قطاع العدالة عدة صعوبات متعلقة بالبنية التحتية المعلوماتية، والتي تشكل الأساس التقني لأي عملية رقمنة. ويمكن إجمال أهم هذه التحديات في النقاط التالية:³

أولا: عدم كفاية تجهيزات تكنولوجيا الإعلام والاتصال

لا تزال بعض المؤسسات القضائية تفتقر إلى تجهيزات حديثة تضمن جودة الأداء الرقمي، مثل الحواسيب المحدثّة، الخوادم، والشبكات المؤمنة. كما أن التفاوت بين الجهات في توفر هذه الوسائل يُعيق توحيد الأداء الرقمي.

¹ لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص119

² المرجع نفسه، ص119.

³ حساين عومرية، الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول: عصنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات، محور المداخلة المحور الخامس - المحادثات المرئية عن بعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2022، ص10.

ثانياً: غياب استراتيجية رقمية واضحة ومتكاملة

يفتقر القطاع إلى خارطة طريق رقمية موحدة تتضمن أهدافاً زمنية واضحة، وتُراعي سيناريوهات الفشل والأزمات، مما يُضعف من نجاعة مشاريع الرقمنة ويعرضها للتوقف أو الانحراف عن مسارها. فتطبيق التحول الرقمي يتطلب رؤية إصلاحية متكاملة تشمل الجوانب الإدارية، التقنية، والمالية.

ثالثاً: ضعف الربط الشبكي وتعدد الأنظمة

تسجّل صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توحيد البرمجيات والأنظمة المعلوماتية المستخدمة في مختلف الجهات القضائية، مما يُعرقّل عملية تبادل البيانات ويؤثر على فعالية الربط بين المحاكم والجهات الإدارية الأخرى.

رابعاً: غياب منظومة فعالة لأمن المعلومات

تشكل مسألة تأمين قواعد البيانات الحساسة ومعالجة المعطيات الشخصية تحدياً حقيقياً، في ظل التهديدات المتزايدة في الفضاء الرقمي. ويتطلب ذلك تبني بروتوكولات أمنية صارمة، وتحديث نظم الحماية باستمرار.

خامساً: محدودية الموارد المالية المخصصة

تعاني مشاريع الرقمنة في قطاع العدالة أحياناً من نقص التمويل أو سوء توزيع الميزانيات، ما يؤثر على إمكانية اقتناء تجهيزات متطورة، تحديث الأنظمة، وتكوين الموارد البشرية بشكل دائم.¹

¹ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 120.

سادسا: قلة مراكز الدعم الفني والتكوين التقني

تعد مراكز التدريب المتخصصة في المجال التقني والرقمي نادرة وغير كافية لتغطية حاجيات القطاع، مما يحد من سرعة اكتساب الموظفين للمهارات الرقمية المطلوبة، ويجعل عملية صيانة واستغلال الأنظمة المعلوماتية عرضة للاختلالات.¹

¹ - لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص120.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال ما تقدم أن رقمنة قطاع العدالة في الجزائر ليست مجرد خيار تقني أو إداري، بل هي مسار استراتيجي فرضته التحولات العميقة التي تعرفها بيئة العدالة المعاصرة، وتزايد الطلب المجتمعي على خدمات قضائية فعالة وشفافة. فقد مكّنت الجهود المبذولة من تحقيق نتائج ملموسة على مستوى عصرنه الإدارة القضائية، وتبسيط الإجراءات، وتحسين علاقة المواطن بالمرفق القضائي، وذلك بفضل تطوير أنظمة معلوماتية متكاملة، واعتماد شبكات اتصالية مؤمنة، وتجسيد خدمات رقمية نوعية.

غير أن هذا المسار لا يخلو من صعوبات بنيوية وتنظيمية تعيق تحقيق الانسجام الكامل بين الطموح الرقمي والواقع الميداني، حيث لا تزال تحديات الموارد البشرية، وضعف البنية التحتية، والإطار التشريعي غير الملائم، تشكل عوائق حقيقية أمام نجاعة مشروع الرقمنة الشاملة. كما أن الجوانب الأمنية والتقنية تفرض مواكبة مستمرة لضمان حماية المعطيات وضمان ثقة المتعاملين مع المنظومة الرقمية.

وفي ظل هذه التحديات والرهانات، تظل رقمنة العدالة مسارا مستمرا يتطلب تقييما دوريا وجهودا متواصلة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الخطبة

في ظل التحولات التي يشهدها العالم نحو الرقمنة، لم يعد من الممكن الاستمرار في تسيير قطاع العدالة بالوسائل التقليدية، وهو ما أدركته الجزائر مبكرا من خلال انتهاج سياسة إصلاحية تركز على إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف مستويات العمل القضائي والإداري، وقد كشفت الدراسة عن وجود إرادة مؤسسية جادة لتعزيز هذا المسار، سواء من خلال إصدار نصوص قانونية مهيكلة، أو من خلال تطوير أنظمة رقمية تسهل أداء مرفق العدالة وتجعله أكثر انفتاحا على محيطه.

ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر يتمثل في ضمان التكيف المستمر للنصوص القانونية مع الواقع الرقمي المتسارع، خاصة في ظل تزايد الحاجة إلى قواعد قانونية واضحة تحكم الأمن السيبراني، حماية المعطيات الشخصية، ومشروعية الأدلة الرقمية.

وعليه، فإن نجاح عملية رقمنة قطاع العدالة لا يتوقف فقط على الجانب التقني أو التنظيمي، بل يتطلب قبل كل شيء منظومة قانونية مرنة ومحدثة باستمرار، تراعي الخصوصيات الوطنية وتتماشى مع المعايير الدولية، بما يضمن فعالية العدالة الإلكترونية ويحفظ في ذات الوقت مقومات الشرعية القانونية.

❖ النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع الإطار القانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر، تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

- وجود إرادة تشريعية واضحة لتحديث قطاع العدالة، تجسدت في صدور القانون 15-03 والنصوص التنظيمية المرافقة له، التي أرست الأسس الأولية لعصرنة المرفق القضائي.
- تبرز هذه العصرنة في العديد من المظاهر والمذكورة آنفا بالتفصيل، منها تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، التسجيل للاستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية - القسيمة رقم 3 - واعتماد نظام المراقبة

- الالكترونية المجسدة في السوار الالكتروني ... الخ، والتي تعد نقلة نوعية في هذا المجال، بالرغم من وجود صعوبات في تطبيقها والتي تبقى مرتبطة بعدة أسباب.
- الاطلاع والاستفسار على مآل القضايا وتلقي استدعاءات وتبليغات بنفس الطريقة الإلكترونية.
- برمجة المحاكمات المتلفزة تتم عبر قنوات وشبكات تواصل تربط بين المجالس القضائية والمحاكم والمؤسسات العقابية وتحكمها ضوابط قانونية واجب التقيد بها.
- تقنية المحادثة المرئية عن بعد تكرر مبدأ سرعة الإجراءات والبت في الدعاوى.
- خلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة.
- رقمنة ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتتبع قضاياهم في أي مؤسسة كانت.
- غياب نص قانوني موحد ومتكامل يوطر الرقمنة القضائية بجميع أبعادها، الأمر الذي يخلق نوعاً من التشتت القانوني ويجعل بعض التطبيقات عرضة للتأويل أو التناقض.
- ضعف التأطير القانوني لحماية المعطيات الشخصية والسرية القضائية في ظل الاعتماد المتزايد على المعالجة الآلية للمعلومات.
- تفاوت في التطبيق الميداني للأنظمة الرقمية بين الجهات القضائية، نتيجة لتباين الإمكانيات التقنية وتأهيل المورد البشري.

❖ التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، تقترح هذه الدراسة ما يلي:
- تطوير ومراجعة القوانين الموضوعية والاجرائية لقطاع العدالة وجعلها تتماشى مع التقنيات الحديثة.
- العمل على التحول الكلي نحو عدالة رقمية من خلال تشكيل لجنة متكونة من خبراء ومختصين تعمل على تطوير كافة الأنظمة المعتمدة لتسيير قطاع العدالة.

- استخدام استراتيجية تعمل على ازالة العقبات التي مازالت تشكل عائقا امام هذه العملية والتي من اهمها الموارد البشرية المؤهلة والمتمكنة في مجال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال، بالإضافة الى ضرورة القضاء على النظرة السلبية للإدارة الالكترونية والتثقيف في هذا المجال.

- تثقيف وتشجيع المواطنين على التعامل مع العدالة الإلكترونية من خلال الاعلان عند المستجدات التقنية في قطاع العدالة عبر وسائل الاعلام.

- إدخال المزيد من التقنيات لاسيما في مجال ارسال واستقبال الوثائق كاستقبال العرائض الكترونيا.

- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وإدماجه في مجال الإدارة الإلكترونية لمرفق العدالة سواء كانوا قضاة أو محامين أو موظفين وذلك عن طريق تكثيف الدورات لتكوين لموظفي هذا القطاع لا سيما في المجال الإلكتروني وفقا للمعايير الحديثة.

- الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية الرائدة في مجال عصرنة المرافق العامة وضرورة تبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

وما يسعنا قوله في هذا الصدد، أن الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة الجزائرية قصد عصرنته، قد أفرزت تحولات ملموسة في القطاع، وأصبحت الخدمة القضائية تتسم بالسرعة والفعالية.

وفي الاخير نرجو أننا كنا قد وفقنا في تقديم والمساهمة ولو بالجزء البسيط في إثراء هذا الموضوع ومحاولة الالمام بمختلف جوانبه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05 أفريل 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر ج ج، العدد 47 / 2009.
- القانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل10 فبراير سنة 2015، العدد 06.
- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 2 / 2017.
- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34/2018.
- القانون رقم 01-18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 30 يناير 2018.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 04-20 مؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 31-08-2020.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- بلعيز طيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)، د.ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- صبحي حمودي، معجم المجلد في اللغة العربية المعاصرة، ط3، دار المشرق، بيروت، 2001.
- عبد العال ياسر محمد، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.

2- المقالات العلمية

- أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها؟ دراسة في الإشكاليات ومعايير الاختيار، مجلة دراسات المعلومات، جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، العدد 04، 2009.
- أمال قادري، المحكمة الإلكترونية كآلية لإرساء وتطوير خدمات مرفق القضاء في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جوان 2023.
- آية هشام يحيى أبو الفتوح، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقمنة القضاء الوطني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي 23، أبريل 2024.
- بضياف زهير، دور الرقمنة في ضمان جودة الخدمة العمومية - الرهانات والتحديات تطبيق خدمتي - في قطاع الموارد المائية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية،

- جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد الخاص بالملتقى الافتراضي الدولي، نوفمبر 2021 .
- بهلول مليكة، الرقابة الإلكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد: 06، العدد 11، جانفي 2018.
- بوبكر صبرينة، خماسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق بجامعة سوق أهراس، العدد الثاني، 2019.
- بوضياف إسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- بوضياف إسمهان، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- حفطاري سمير، سهى الحمزاوي، الرقمنة ومدى تأثيرها على الفعالية التنظيمية نتمين رأس المال البشري في المؤسسة بين الإدارة الكلاسيكية والإلكترونية، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة خنشلة، المجلد 1، العدد 12، 2016.
- سامية غراب، رقمنة قطاع العدالة في الجزائر بين النظري والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01 (العدد التسلسلي 35)، مارس 2025.

- سعد الله رشيد، قاشي خالد، دور الرقمنة في تحسين خدمات المرفق العمومي - دراسة حالة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مرسلتي عبد الله تيبازة، المجلد 10، العدد 06، نوفمبر 2020.
- سفير أنفال، بغشام زقاي، تطبيقات رقمنة قطاع العدالة في ظل التشريع الجزائري "المحاكمة عن بعد والسوار الإلكتروني نموذجاً"، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة غليزان، المجلد 12، العدد 02، 2023.
- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، جامعة وهران، 2011.
- عامر جوهر وعباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 16، مارس 2018.
- عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني، وفقا للسياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة الدولية تصدر عن السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عمار شلبي، الاغواط، العدد 03، د ن س.
- العيداني محمد، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة -مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.
- مرزق عبد القادر، مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع، مجلة القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (2023).

- مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات الجزائر، المجلد 07، ع 02 ديسمبر 2021.
 - نور طاهر محمد الأفرع، دور الإدارة الالكترونية في تحسين الأداء الوظيفي لدى العاملين في المؤسسات الحكومية العاملة في محافظة قفيلية، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة القدس المفتوحة - قفيلية، فلسطين، المجلد 28، العدد 02، 2020.
 - وانزار العيد، العدالة بين العصرنة والإصلاح، مختارات الصحف باللغة العربية، مركز التوثيق الاقتصادي والاجتماعي، وهران، العدد 02، نوفمبر 2017.
- 3- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية**
- أ- أطروحات دكتوراه**
- حافظي زهير، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية دراسة تطبيقية بأرشيف بلدية قسنطينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مارس 2008.
 - عكنوش نبيل، المكتبة الرقمية الجامعة الجزائرية، تصميمها وإنشائها - مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، أبريل 2010.
 - عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
 - وحشي عفاف، أثر التسيير العمومي الحديث على كفاءة الادارة العدلية دراسة ميدانية بوزارة العدل الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، 2018.

- فوزية صادقي، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية بالجزائر - دراسة تحليلية للجماعات المحلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة 3، 2020-2021.

ب- رسالات الماجستير

- مهري سهيلة، المكتبة الرقمية في الجزائر دراسة للواقع وتطلعات المستقبل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتور، قسنطينة، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر

- لمقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجاً، مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2016-2017.
- بورابة صهيب نجم الدين، طباح اكرام، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017-2018.
- جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019-2020.

- أيت رحمان مزهورة، خلوفي خدوجة، الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج - البويرة، 2021.
- شريقي صليحة، خرباشي زهرة، رقمنة الإدارات العمومية كألية لتحسين خدماتها دراسة حالة -مديرية التشغيل لولاية برج بوعريريج، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.
- طلحة وداد، قدور نبيلة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2021-2022.
- غلاب وسيلة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على أداء العمل الإداري في قطاع العدالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، 2021-2022.
- بلهدي سهام، عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد "النعامة"، 2022/2023.
- بن يعقوب محمد ياسين، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2023-2024.

د- الملتقيات والمداخلات

- بعاج محمد، عنوان المداخلة: رقمنة قطاع العدالة في الجزائر وأثرها على تحسين الخدمة العمومية " قراءة في قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، ملتقى وطني بعنوان: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات، المحور الثاني رقمنة قطاع العدالة من ناحية تطوير المنظومة التشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020.

حساين عومرية، الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات، محور المداخلة المحور الخامس - المحادثات المرئية عن بعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2022.

معزوز علي، صغير يوسف، رقمنة قطاع العدالة، مداخلة أقيمت في ملتقى الموسم بالعدالة الالكترونية بين متطلبات العصر وحماية حقوق وحرقات الأفراد، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 02 جوان 2021.

هشام فخار، الإدارة الالكترونية لقطاع العدالة في إطار العصرنة نموذج عن المرفق العام الالكتروني، محور المداخلة: المحور الثالث: مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر، كلية الحقوق بجامعة المدية، د.س،ن.

هـ - المواقع الالكترونية

- تحول العدالة في العصر الرقمي، على الموقع الالكتروني/ <https://elbadilabc-ar.dz>
- عصرنة العدالة، على الموقع الالكتروني <https://www.mjustice.dz> .
- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة، على الموقع الإلكتروني : <https://www.mjustice.dz> ..-

فهرس المحتويات

	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة المختصرات
04-01	مقدمة
<u>الفصل الأول: الرقمنة وأصولها القانونية</u>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الرقمنة والمبادئ التي تركز عليها
08	المطلب الأول: مدلول الرقمنة
08	الفرع الأول: مفهوم الرقمنة
15	الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرقمنة في قطاع العدالة
17	المطلب الثاني: مبادئ ومتطلبات الرقمنة
20	الفرع الأول: المبادئ التي تستند إليها الرقمنة
22	الفرع الثاني: متطلبات الرقمنة
28	المبحث الثاني: الأصول القانونية للرقمنة في قطاع العدالة
29	المطلب الأول: الإطار القانوني للرقمنة في قطاع العدالة
29	الفرع الأول: الرقمنة في قطاع العدالة على القواعد الدولية
32	الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من رقمنة قطاع العدالة
36	المطلب الثاني: الآلية التنظيمية لرقمنة قطاع العدالة بالجزائر
37	الفرع الأول: المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة
37	الفرع الثاني: دور الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالرقمنة

<u>الفصل الثاني: آليات رقمنة قطاع العدالة</u>	
43	تمهيد
44	المبحث الأول: مظاهر رقمنة قطاع العدالة
44	المطلب الأول: المظاهر الرقمنة المتعلقة بالتسيير الإداري لقطاع العدالة
45	الفرع الأول: المنظومة المعلوماتية
49	الفرع الثاني: الشباك الإلكتروني (أو البوابة الإلكترونية)
51	المطلب الثاني: مظاهر الرقمنة ذات الصلة بالعمل القضائي
52	الفرع الأول: إجراءات التقاضي الإلكتروني عن بعد
57	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات بالطرق الإلكترونية
66	المبحث الثاني: خلاصات وتحديات رقمنة قطاع العدالة
67	المطلب الأول: الآثار المترتبة على رقمنة قطاع العدالة
67	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي
74	الفرع الأول: النتائج المحققة لرقمنة قطاع العدالة
76	الفرع الثاني: التحديات المطروحة أمام رقمنة قطاع العدالة
77	المطلب الثاني: تحديات رقمنة قطاع العدالة
78	الفرع الأول: تحديات مرتبطة بالعنصر البشري المعني برقمنة قطاع العدالة
81	الفرع الثاني: تحديات مرتبطة بالبنية التحتية لرقمنة قطاع العدالة
85-83	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
96	فهرس المحتويات

ملخص مذكرة الماجستير

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم رقمنة قطاع العدالة في الجزائر، من خلال تحليل النصوص والتشريعات التي أسست لهذا التحول، وعلى رأسها القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة. كما تسلط الضوء على الجهود التي بذلتها وزارة العدل لتحديث المنظومة القضائية، عبر اعتماد أدوات رقمية من شأنها تحسين الأداء القضائي وتسهيل الوصول إلى العدالة.

وتتناول الدراسة أبرز مظاهر الرقمنة التي تم تفعيلها، على غرار المحاكمة عن بعد، استعمال السوار الإلكتروني، وإتاحة عدد من الخدمات القضائية عبر الإنترنت، إضافة إلى رقمنة الأرشيف القضائي. كما تستعرض التحديات التي تواجه هذا المسار، خاصة ما تعلق بجاهزية البنية التحتية، وتأهيل العنصر البشري، وضرورة مواكبة الإطار التشريعي للتطورات التقنية. وقد خلصت المذكرة إلى أن ترسيخ العدالة الرقمية يتطلب إصلاحًا متواصلًا على المستويين القانوني والتقني لضمان نجاعة المشروع واستمراره.

الكلمات المفتاحية

1/ إصلاح العدالة/ 2/ رقمنة العدالة، 3/ القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، 4/ المديرية العامة لعصرنة/ 5/ قطاع العدالة، المنظومة المعلوماتية/ 6/ الرقابة الإلكترونية

Abstract of The master thesis

This memorandum aims to examine the legal framework governing the digitization of the justice sector in Algeria, by analyzing the texts and legislation that established this transformation, most notably Law No. 15-03 on the Modernization of Justice. It also highlights the efforts made by the Ministry of Justice to modernize the judicial system by adopting digital tools that improve judicial performance and facilitate access to justice. The study addresses the most prominent aspects of digitization that have been implemented, such as remote trials, the use of electronic bracelets, the provision of a number of judicial services online, and the digitization of judicial archives. It also reviews the challenges facing this process, particularly those related to infrastructure readiness, human resource development, and the need for the legislative framework to keep pace with technological developments. The memorandum concludes that consolidating digital justice requires continuous reform at the legal and technical levels to ensure the project's effectiveness and sustainability.

Keywords

1/ Justice reform, 2/ Digitization of justice, 3/ Law 15-03 on the modernization of justice, 4/ General Directorate for Modernization, 5/ Justice sector, information system, 6/ Electronic oversight